

Shii Treasures in North American and European Libraries



The Fifth/Eleventh-Century Zaydī Jurist and Theologian al-Muwaffaq bi-llāh al-Jurjānī on the Consensus of the Family of the Prophet: *An Editio Princeps* of His *Masʿala fī anna ijmaʿ ahl al-bayt ḥujja* (MS Milan, Ambrosiana, ar. F 29/5, Fols 295v–309v)

Hassan Ansari | ORCID: 0000-0002-3048-8399

Visiting Professor, School of Historical Studies, Islamic Law and Theology,
Institute for Advanced Study, Princeton NJ, USA
afarhang1349@ias.edu

Ammar Jomah Falahieh Zadeh

Independent scholar
ammarjomah@gmail.com

Sabine Schmidtke | ORCID: 0000-0002-6181-5065

Professor, School of Historical Studies, Islamic Intellectual History,
Institute for Advanced Study, Princeton NJ, USA
scs@ias.edu

Abstract

The article presents an *editio princeps* of *Masʿala fī anna ijmaʿ ahl al-bayt ḥujja* by the fifth/eleventh-century Zaydī al-Muwaffaq bi-llāh al-Jurjānī, author of the *K. al-Iḥāṭa*

fī 'ilm al-kalām and the *K. al-I'tibār wa-salwat al-'arīfīn*, one of the earliest extant substantial discussions on the consensus of the family of the Prophet among the Zaydis.

Keywords

al-Muwaffaq bi-llāh al-Jurjānī – ijmā' ahl al-bayt – legal theory (uṣūl al-fiqh) – Zaydis – Northern Iran – Yemen – 'Abd Allāh b. Zayd al-'Ansī – *ḥadīth al-thaqalayn*

Abū 'Abd Allāh al-Ḥusayn b. Ismā'īl al-Ḥasanī al-Jurjānī al-Shajarī, the later al-Muwaffaq bi-llāh, is listed by al-Ḥākim al-Jishumī (d. 494/1101) in his *Sharḥ 'Uyūn al-masā'il* in the twelfth generation of Mu'tazilites. Al-Jishumī adds that Abū 'Abd Allāh "leaned in his writings towards Zaydism" (*wa-lahu taṣānīf yamīlu ilā madhhab al-Zaydiyya*).¹ Besides *qāḍī l-quḍāt* 'Abd al-Jabbār al-Hamadhānī (d. 415/1025), with whom Abū 'Abd Allāh probably studied when still quite young, the latter was also a pupil of Imam al-Mu'ayyad bi-llāh Aḥmad b. al-Ḥusayn al-Buṭhānī al-Hārūnī (b. 333/944, d. 411/1020). This is reported by Abū 'Abd Allāh's son Yaḥyā b. al-Ḥusayn (b. 412/1021, d. 479/10867 or 499/1106), the later Imam al-Murshad bi-llāh, in his *sīra* of al-Mu'ayyad bi-llāh.² Al-Mu'ayyad bi-llāh and his brother, Imam al-Nāṭiq bi-l-Ḥaqq Abū Ṭālib Yaḥyā b. al-Ḥusayn (d. 424/1033), are also mentioned as the teachers of Abū 'Abd Allāh in an anonymous work devoted to the biographical tradition of the Zaydis of northern Iran, which is incompletely preserved in manuscript. In chapter 15 of

1 Al-Ḥākim al-Jishumī, *Sharḥ 'Uyūn al-masā'il*, in Fu'ād Sayyid (ed.), *Faḍl al-i'tizāl wa-ṭabaqāt al-Mu'tazila: Abū l-Qāsim al-Balkhī, al-Qāḍī 'Abd al-Jabbār, al-Ḥākim al-Jishumī*, ed. Ayman Fu'ād Sayyid, Beirut: al-Ma'had al-Almānī li-l-Abḥāth al-Sharqiyya fi Bayrūt / Dār al-Fārābī, 1439/2017, p. 398. 'Abd al-Jabbār is known to have composed a brief doctrinal summa, entitled *Mukhtaṣar "al-Ḥasanī"*. It has been suggested that the title indicates that he wrote the tract for his student Abū 'Abd Allāh al-Ḥusayn b. Ismā'īl *al-Ḥasanī*, i.e. al-Muwaffaq bi-llāh; see Hassan Ansari, "Munāqasha-ī dar bāra-yi yikī az kitāb-hā-yi mansūb bih qāḍī 'Abd al-Jabbār", *Barrasī-hā-yi tārikhī*, <https://ansari.kateban.com/post/1395> (accessed 9 March 2022). The question whether the tract that was published as *al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-dīn* (edited by Muḥammad 'Imāra in *Rasā'il al-'adl wa-l-tawḥīd*, Cairo: s.n., 1971, vol. 1, pp. 189–282, and again by Sayf al-Dīn al-Kātib in *Rasā'il fī l-'adl wa-l-tawḥīd*, Beirut: Dār Maktabat al-Ḥayāt, 1980, pp. 315–389) is indeed 'Abd al-Jabbār's *Mukhtaṣar al-Ḥasanī* is discussed by Michael Cook in *Commanding Right and Forbidding Wrong*, Cambridge: Cambridge University Press, 2000, p. 202 n. 43; see also Margaretha T. Heemskerk, *Suffering in the Mu'tazilite Theology: 'Abd al-Jabbār's Teaching on Pain and Divine Justice*, Leiden: Brill, 2000, p. 47.

2 Al-Murshad bi-llāh Abū l-Ḥusayn Yaḥyā b. al-Ḥusayn b. Ismā'īl al-Jurjānī al-Shajarī, *Sīrat al-Imām al-Mu'ayyad*, ed. Šāliḥ 'Abd Allāh Aḥmad Qurbān, Amman: Mu'assasat al-Imām Zayd b. 'Alī al-Thaqāfiyya, 1424/2003, p. 44.

the document (*al-faṣl al-khāmis ‘ashar fī asāmī muḥaqqiqī [talāmīdh] al-Imām al-Mu‘ayyad bi-llāh qaddasa llāh rūḥahu min al-sādāt wa-l-mashāyikh*) it is stated that Abū ‘Abd Allāh studied with al-Mu‘ayyad bi-llāh a work entitled *al-Iqāma fī l-imāma*, which is attributed here to al-Mu‘ayyad bi-llāh, and with al-Nāṭiq bi-l-Ḥaqq the latter’s *K. al-Dī‘ama fī l-imāma*.³

The earliest biographical note on Abū ‘Abd Allāh is found in the *K. al-Marātib fī faḍā’il amīr al-mu‘minīn wa-sayyid al-waṣīyyīn ‘Alī b. Abī Ṭālib ṣalawāt Allāh ‘alayhi* by his co-religionist and former fellow student Abū l-Qāsim Ismā‘īl b. Aḥmad al-Jīlī al-Bustī (d. ca. 420/1029), who praises Abū ‘Abd Allāh’s excellence in a variety of disciplines, among them grammar, literature and poetry, eloquence, theology, law (including Shāfi‘ī and Ḥanafī law), and legal theory, as well as *ḥadīth*.⁴ Abū Ismā‘īl Ibrāhīm b. Nāṣir Ibn Ṭabāṭabā, a student of al-Murshad, identifies Abū ‘Abd Allāh as a scholar of Rayy who hailed from Jurjān (*bi-l-Rayy min nāzilāt Jurjān*) and he provides the latter’s full genealogy: al-Ḥusayn b. Ismā‘īl b. Zayd b. al-Ḥasan b. Ja‘far b. al-Ḥasan b. Muḥammad b. Ja‘far b. ‘Abd al-Raḥmān al-Shajarī, Imam al-Muwaffaq bi-llāh *Shams al-Sharaf*. Ibn Ṭabāṭabā adds that Abū ‘Abd Allāh was succeeded by his son, Imam al-Murshad bi-llāh *Zayn al-Sharaf* Abū l-Ḥusayn Yaḥyā b. al-Ḥusayn.⁵ Some basic biographical information on Abū ‘Abd Allāh is also included in the *K. al-Shāfi* of Imam al-Manṣūr bi-llāh ‘Abd Allāh b. Ḥamza (d. 614/1217).⁶ Ḥusām al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Ḥumayd b. Aḥmad al-Muḥallī (b. 582/1186, d. 652/1254) also includes a brief notice on Abū ‘Abd Allāh in his *al-Ḥadā’iq al-wardiyya fī manāqib a’immat al-Zaydiyya*.⁷ Al-Muḥallī provides a more detailed account of Abū ‘Abd Allāh’s writings in his *Maḥāsīn al-azhār fī manāqib imām al-abrār*

3 On the document, see Ansari and Schmidtke, *Studies in Iranian Zaydism* [in preparation]. That al-Mu‘ayyad bi-llāh is here said to have composed a *K. al-Iqāma fī l-imāma* is noteworthy and possibly an error. The *K. al-Dī‘ama* has been edited by Nājī Ḥasan, who falsely identified the work as *Nuṣrat madhāhib al-Zaydiyya* of al-Šāhib b. ‘Abbād (Baghdad: Maṭba‘at al-Jāmi‘a, 1977). A new edition of the work, correctly identified as *K. al-Dī‘ama fī l-imāma* by al-Nāṭiq bi-l-Ḥaqq Abū Ṭālib Yaḥyā b. al-Ḥusayn al-Hārūnī, was published by Ibrāhīm Yaḥyā ‘Abd Allāh al-Darsī (n.p. [Yemen]: Markaz al-Imām al-Manṣūr bi-llāh ‘Abd Allāh b. Ḥamza ‘alayhi l-Salām li-l-Dirāsāt al-Islāmiyya, 1439/2018).

4 Abū l-Qāsim Bustī, “al-Marātib fī faḍā’il ‘Alī b. Abī Ṭālib ‘alayhi l-salām”, ed. Muḥammad Riḍā al-Anṣārī al-Qummī, *Mirāth-i Ḥadīth-i Shī‘a* 6 (1380/2001), pp. 105–236, here pp. 234–235.

5 Ibrāhīm b. Nāṣir Ibn Ṭabāṭabā, *Muntaqilat al-Ṭālibiyya*, ed. Muḥammad Mahdī al-Sayyid Ḥasan al-Khirsān, Najaf: al-Maṭba‘a al-Ḥaydariyya, 1388/1968, p. 156. For al-Murshad bi-llāh, see Ansari and Schmidtke, *Studies in Iranian Zaydism* [in preparation].

6 Al-Manṣūr bi-llāh ‘Abd Allāh b. Ḥamza, *K. al-Shāfi*, ed. Majd al-Dīn al-Mu‘ayyadī, 4 vols, Ṣan‘ā’: Maktabat al-Yaman al-Kubrā, 1986, vol. 1, p. 337.

7 See Wilferd Madelung, *Arabic Texts concerning the History of the Zaydī Imāms of Ṭabaristān, Daylamān and Gīlān*, Beirut: Deutsches Orient-Institut / Wiesbaden: Steiner, 1987, p. 270 (Arabic).

in the context of discussing the question whether the consensus of the *ahl al-bayt* constitutes a legal proof: al-Muḥallī mentions that Abū ‘Abd Allāh dealt with this issue in a comprehensive manner in a tract specifically devoted to the topic (evidently meaning the text that is published here). Al-Muḥallī adds that Abū ‘Abd Allāh also composed *K. al-Iḥāṭa fī ‘ilm al-kalām*, a theological summa in two volumes, as well as *al-I’tibār wa-salwat al-‘arīfīn fī funūn al-akhbār wa-milḥ al-āthār*, and he praises both books profusely.⁸

The consensus of the family of the Prophet is an important notion among the various legal strands of Zaydism, all of which deem it one of the valid sources of law that provide certainty. The basis for this view lies in their interpretation of the *ḥadīth al-thaqalayn*, according to which the Prophet left his community with the Qur’ān and “my progeny” (*kitāb Allāh wa-‘itrati*), which refers to the family of the Prophet, the *ahl al-bayt*. The concept had been developed and employed by the early generations of Zaydis, certainly at least in the time of al-Ḥasan b. Yaḥyā b. al-Ḥusayn b. Zayd (d. 267/880–81) and Muḥammad b. Maṣṣūr al-Murādī (alive in 252/866).⁹ Another influential source that informed both the Zaydis of Iran and those of Yemen of the early legal doctrines of the various strands of Zaydism and their consensus was the writings of the fourth/tenth-century scholar ‘Alī b. al-‘Abbās b. Ibrāhīm al-Ḥasanī from the branch of Zayd b. al-Ḥasan b. ‘Alī b. Abī Ṭālib, a student of al-Nāṣir li-l-Ḥaqq al-Ḥasan b. ‘Alī al-Uṭrūsh (d. 304/917) and al-Hādī ilā l-Ḥaqq (d. 298/911). ‘Alī b. al-‘Abbās had served as *qāḍī* in Ṭabaristān in the time of *al-dā‘ī al-ṣaghīr* Abū Muḥammad al-Ḥasan b. Qāsim (d. 316/928) and accompanied al-Hādī to Yemen. Since he was familiar with all strands of Zaydi legal doctrine in his

8 Ḥusām al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Ḥumayd b. Aḥmad al-Muḥallī, *Maḥāsīn al-azhār fī manāqib imām al-abrār wa-wālid al-a‘imma al-aṭhār al-imām amīr al-mu‘minīn ‘Alī b. Abī Ṭālib*, ed. Muḥammad Bāqir al-Maḥmūdī, Qum: Majma‘ Iḥyā’ al-Thaqāfa al-Islāmiyya, 1422 [2001–2], p. 507. The *K. al-I’tibār wa-salwat al-‘arīfīn*, the most popular of Abū ‘Abd Allāh’s writings, falls within the genre of *mawā‘iẓ* and has been edited (ed. ‘Abd al-Salām b. ‘Abbās al-Wajīh, 3rd ed., Ṣan‘ā’: Mu’assasat al-Imām Zayd b. ‘Alī al-Thaqāfiyya, 1341/2008). For an analysis of the work and its numerous *isnāds*, which provide further insights into the *mashāyikh* of al-Muwaffaq bi-llāh, see Ansari and Schmidtke, *Studies in Iranian Zaydism* [in preparation]. For unique partial witnesses of al-Muwaffaq’s *Iḥāṭa* and an anonymous *ta’līq* on the work, with analysis, see *ibid.*

9 For details, see Hassan Ansari and Sabine Schmidtke, “Abū Ṭālib Yaḥyā b. al-Ḥusayn al-Hārūnī (d. 424/1033) on the Consensus of the Family of the Prophet: An *Editio Princeps* of His *Risāla fī anna l-jmā‘ ahl al-bayt ḥujja* (MS Milan, Ambrosiana, ar. F 29/4, Fols 290v–295v, *Shii Studies Review* 3 (2019), pp. 253–273; see also Scott Lucas, “Consensus in Yemeni-Zaydī Jurisprudence: Selections from Unpublished Writings by Imam Aḥmad b. Sulaymān and Qāḍī Ġa’far”, *Chroniques du manuscrit au Yémen* 9 (July 2019), pp. 56–99.

time, he composed a *K. Ikhtilāf fuqahā' ahl al-bayt*.¹⁰ His writings were cited by many later Zaydi scholars, among them al-Nāṭiq bi-l-Ḥaqq Abū Ṭālib in Iran and the Yemeni Zaydi scholar al-Ḥusayn b. Badr al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad b. Yaḥyā al-Hādawī (d. 662/1263–64 or 663/1264–65) in his *Shifā' al-uwām fi aḥādīth al-aḥkām*.¹¹ In the course of his discussion of the differences among the *ahl al-bayt*, 'Alī b. al-'Abbās also defined the notion of consensus among the family of the Prophet.

The first systematic discussion by a Zaydi author on the topic is the *Risāla fi anna ijmā' ahl al-bayt ḥujja* by al-Nāṭiq bi-l-Ḥaqq Abū Ṭālib Yaḥyā b. al-Ḥusayn, which was followed by a more comprehensive treatment of the issue by al-Muwaḥḥaq bi-llāh, entitled *Mas'ala fi anna ijmā' ahl al-bayt ḥujja*. Although al-Muwaḥḥaq's treatise is more substantial than Abū Ṭālib's, his discussion of the topic is clearly influenced by Abū Ṭālib's tract. Al-Muwaḥḥaq also has a chapter entitled *al-kalām fi anna ijmā' al-'itra* ('alayhum al-salām) ḥujja in his theological summa, *K. al-Iḥāṭa*.¹² At the end of this chapter, al-Muwaḥḥaq mentions his treatise on *ijmā'*, indicating that the latter predates the *Iḥāṭa*. Further, in the *Iḥāṭa* he refers to another work of his, entitled *Masā'il al-khilāf fi uṣūl al-fiqh*, which is lost but probably also included a discussion of the consensus of the family of the Prophet.¹³ Discussions of the notion of *ijmā' ahl al-bayt* are also at times included in systematic works on legal theory written by later Zaydi scholars.¹⁴ Examples include the *K. al-Zāhir fi uṣūl al-fiqh* by Imam al-Mutawakkil 'alā llāh Aḥmad b. Sulaymān (d. 566/1170) and *al-Taqrīb fi uṣūl al-fiqh* and *al-Bayān fi uṣūl al-fiqh* by Ja'far b. Aḥmad b. 'Abd al-Salām al-Buhlūlī ("Qāḍī Ja'far", d. 573/1177).¹⁵ Al-Manṣūr bi-llāh 'Abd Allāh b. Ḥamza

10 See Ibn Abī l-Rijāl, *Maṭla' al-budūr wa-majma' al-buḥūr fi tarājim rijāl al-Zaydiyya*, ed. Majd al-Dīn b. Muḥammad b. Manṣūr al-Mu'ayyadī, 4 vols, Ṣa'da: Markaz Ahl al-Bayt li-l-Dirāsāt al-Islāmiyya, 2004, vol. 3, pp. 269–270 (with further references).

11 Al-Ḥusayn b. Badr al-Dīn, *Shifā' al-uwām fi aḥādīth al-aḥkām*, 3 vols, Ṣan'a': Jam'iyyat 'Ulamā' al-Yaman, 1416/1996.

12 MS Leiden, Cod. Or. 8409, fols 131v–135v.

13 MS Leiden, Cod. Or. 8409, fols 24v, 31r, 52v. Occasionally al-Muwaḥḥaq also refers to *al-Khilāfiyyāt fi uṣūl al-fiqh* (MS Leiden, Cod. Or. 8409, fols 96v, 183r, 225v), an alternative title for his *Masā'il al-khilāf fi uṣūl al-fiqh*.

14 For an overview of Zaydi works on legal theory, see Hassan Ansari and Sabine Schmidtke, *Studies in Medieval Islamic Intellectual Traditions*, Atlanta: Lockwood Press, 2017, chapter 3.

15 For editions and translations of the relevant sections in the mentioned works by al-Mutawakkil and Qāḍī Ja'far, see Lucas, "Consensus in Yemeni-Zaydi Jurisprudence".

(d. 614/1217) also addresses the topic in his *Sharḥ al-Risāla al-nāṣiḥa*¹⁶ and in his *Mukātabāt*.¹⁷

Al-Muwaffaq's *Mas'ala fi anna ijmā' ahl al-bayt ḥujja* is apparently preserved in three witnesses. First, 'Abd al-Salām al-Wajīh mentions a copy of the text transcribed by Ṣalāḥ b. Ḥasan Nūr al-Dīn that is kept in the Maktabat al-Sayyid al-'Allāma Yaḥyā Rāwīya.¹⁸ Second, the library of a branch of the Āl al-Wazīr in Hijrat al-Sirr holds a multitext volume that includes a text entitled *Miṣbāḥ al-maḥajja al-dāll 'alā anna ijmā' āl al-nabī ḥujja*, which was copied, according to al-Ḥibshī, in 972/1564–65. In his brief description of the text in his *Fihris*¹⁹ al-Ḥibshī identifies al-Mu'ayyad bi-llāh Aḥmad b. al-Ḥusayn (d. 421/1030) as the tract's author. Al-Wajīh, who saw the same copy (and who reports that the copy is dated Sha'bān 772/February–March 1371), disagreed with al-Ḥibshī's identification and named 'Abd Allāh b. Zayd al-'Ansī (d. 667/1269) as its author. In view of the scant information provided by al-Wajīh, it is unclear how he arrived at this conclusion. In any case, the individual headings of the two *masā'il* included in the text as well as the chapter (*faṣl*) headings in both *masā'il* as recorded by al-Wajīh precisely match those of the *Risāla fi anna ijmā' ahl al-bayt ḥujja* by Abū Ṭālib Yaḥyā b. al-Ḥusayn al-Hārūnī and *Mas'ala fi anna ijmā' ahl al-bayt ḥujja* by al-Muwaffaq bi-llāh. The overlaps indicate that these two tracts are in fact behind "*Miṣbāḥ al-maḥajja al-dāll 'alā anna ijmā' āl al-nabī ḥujja*".²⁰ Neither of these copies of al-Muwaffaq's *Mas'ala* was accessible to us.

16 Al-Manṣūr bi-llāh 'Abd Allāh b. Ḥamza, *Sharḥ al-Risāla al-nāṣiḥa bi-l-adilla al-wāḍiḥa*, ed. Ibrāhīm Yaḥyā al-Darsī al-Ḥamzī and Hādī b. Ḥasan b. Hādī al-Ḥamzī, Ṣa'da: Markaz Ahl al-Bayt li-l-Dirāsāt al-Islāmiyya, 1423/2002, pp. 126–131 (*fa-in qila: wa-mā l-ijmā' wa-ilā kam yanqasim ...*).

17 Al-Manṣūr bi-llāh 'Abd Allāh b. Ḥamza, *Majmū' mukātabāt al-Imām 'Abd Allāh b. Ḥamza*, ed. 'Abd al-Salām b. 'Abbās al-Wajīh, Ṣan'a': Mu'assasat al-Imām Zayd b. 'Alī al-Thaqāfiyya, 1429/2008, pp. 238–242 (*faṣl fi ijmā' āl rasūl Allāh ṣallā llāh 'alayhi wa-ālihi*).

18 'Abd al-Salām b. 'Abbās al-Wajīh, *A'lām al-mu'allifīn al-Zaydiyya*, 2nd enl. and rev. ed., 2 vols., Sanaa: Dār al-Imām Zayd b. 'Alī, 1439/2018, vol. 1, p. 365.

19 'Abd Allāh Muḥammad al-Ḥibshī, *Fihris makhtūtāt ba'da l-maktabāt al-khāṣṣa fi l-Yaman*, London: Mu'assasat al-Furqān li-l-Turāth al-Islāmī, 1994, p. 49 no. 84.

20 'Abd al-Salām b. 'Abbās al-Wajīh, *Maṣādir al-turāth fi l-maktabāt al-khāṣṣa fi l-Yaman*, 2 vols., McLean, VA: Mu'assasat al-Imām Zayd b. 'Alī al-Thaqāfiyya, 1422/2002, vol. 2, pp. 364, 391–392. The two tracts were accessible to us through MS Milan, Ambrosiana, ar. F 29, fols 290v–308r. Al-Wajīh's description of the *Miṣbāḥ* reads as follows (the corresponding locations in the Ambrosiana manuscript are given in parentheses): *awwaluhu Mas'ala fi anna ijmā' ahl al-bayt ḥujja min imlā' al-Imām Abī Ṭālib al-Hārūnī* (= fol. 290v), *thumma faṣl fi dhikr shubah yumkin irāduhā fi hādhihi l-mas'ala wa-bayān ajwibatihā* (= fol. 294r), *thumma mas'ala fi anna ijmā' ahl al-bayt ḥujja min imlā' al-Sayyid Aḥmad* [sic] *b. Ismā'il al-Furjānī* (= fol. 295v), *thumma faṣl fi l-adilla allatī istadalla bihā* (= fol. 297v), *wa-akhīran faṣl fi l-adilla allatī tudhkar fi hādhi l-bāb* (= fol. 305v), *wa-akhīran faṣl fi ḥukm ijmā'ihim 'alayhim al-salām* (= fol. 306r).

The following edition of the text is based on a third copy of the tract, preserved in a multitext volume (MS Milan, Ambrosiana, ar. F 29, fols 295v–309v) that was transcribed for the most part by al-Taḳī b. Muḥyī l-Dīn b. Sharaf al-Dīn and is dated 1043/1633.²¹ The manuscript is problematic and has several lacunae, especially towards the end of the text where it has been heavily damaged by water. In view of the importance of the text and the rich historical information it contains, and given the low likelihood that either of the two witnesses of the text in Yemen will become accessible in the foreseeable future, we decided to publish an edition on the basis of the single accessible witness.

• • •

مسألة في أن إجماع أهل البيت عليهم السلام²² حجة
إملاء

السيد أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الجرجاني قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وآله الطاهرين.
سألتكم، أيّدكم الله، بيان الكلام في إجماع أهل البيت عليهم السلام وما ذكر في أن
قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حجة وأن أتباعه واجب.
ولعمري هذان /296/ أصلا كبيران يدور عليهما كثير من الأصول والفروع
فالناية بتحصيله يجب أن تكون تامة والهمة إليها مصروفة، ويحوز أن نورد جمل
الكلام فيه على اختصار وإيجاز بعد أن نبينه²³ على بعض الأصول والفروع التي نذكر
فيه الإجماع خاصة في الإمامة نفسها.
فمن ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام على إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام
وأنه منصوص عليه، خلاف مذهب بعضهم أنه صار إماما بالعقد أو كان إماما ثم

21 For a description of the codex, see Renato Traini, *Catalogue of the Arabic Manuscripts in the Biblioteca Ambrosiana*: Nuovo fondo: series F-H, nos. 1296–1778, Milan: Silvana Editoriale, 2011, p. 13 no. 1324.

22 السلام: إضافة فوق السطر + (حاشية) صح.

23 نبينه: لله.

انخلع عن إمامته، لأنه لم يخرج عن القوم منازعاً فيما عصوه، وهؤلاء فرقة تُعرف **بالكاملية**، وهم الذين قالوه²⁴ صلوات الله عليه بالكفر لتركه الخروج على القوم بالنكير. ومن ذلك إجماعهم على أنه عليه السلام أفضل الناس عند الله تعالى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، خلاف ما ذهب بعضهم [إلى] أن الثلاثة أفضل منه أو²⁵ توقف في أنه أفضل من غيره على ما حكي عن **أبي الهذيل**، أو²⁶ أن أمارات الفضل كانت فيه أكثر فيُظن أنه أفضل ولا يُقطع عليه على ما حكي عن **محمد بن عمر الصيمري**، أو²⁷ أنه²⁸ عليه السلام معصوم وأسلم صغيراً وكفر كبيراً على ما حكي عن **بعض الخوارج**. وبه يُعلم بطلان قول بعض الجهال [من] أنه عليه السلام أفضل من سائر الرسل أو من جميعهم وأولي²⁹ الغرم.

وبه يُعلم أن ما فعله من الحكمين كان صواباً ولم يكن فيه ...³⁰ على ما ذهب إليه **الخوارج** على اختلاف طبقاتهم.

و[به] يُعلم أن الإمام بعده الحسن ثم الحسين بنص النبي صلى الله عليه وآله عليهما بقوله: (الحسن والحسين³¹ إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)، لا كما ذهب [إليه] بعض **الجارودية** أن الحسن كان إماماً بنص أمير المؤمنين علي عليه السلام ثم الحسين صار إماماً بنصه عليه، وأنهما أفضل الناس بعد أبيهما خلاف ما ذهب إليه بعض المحمّدية أن الإمام كان محمد بن علي، لأنّ علياً عليه السلام أعطاه الراية يوم صفين. وبه يُعلم أن الأفضل يجب أن يكون إماماً، حتى أن فيهم من قال: لو لم يسلم المفضول الأمر إلى الفاضل لفسق، وهو المحكي عن **الناصر للحق** عليه السلام، ولعل ذلك

24 قالوه: ناووه.

25 أو: و.

26 أو: و.

27 أو: و.

28 وأنه: وا، مع تصحيح فوق السطر + (حاشية) صح.

29 وأولي: وولى، مع تصحيح.

30 فراغ في الأصل قدر كلمتين + (حاشية) ص، ويد وأن ثمة سقطاً في الكلام من نسخة الأصل المنقول عنها.

31 والحسين: + و (مشطوب).

لأنه تولى على الفاضل من غير عذر³²، فيكون مخالفاً لإجماع مصرّح حصل من الصدر الأول على خلافه، وهو مذهب **أبي علي**، ذكره في **كتاب الإكفار والتفسيق**. وفيهم من قال: إنه يصير أفضل بتجرده³³ للأمر وعزمه على احتمال المكاره وما يلحقه في القيام بهذا الأمر، وشبهوه بمن تحمّل الرسالة/296ب/ ووطن النفس على أدائها فقد صار أفضل. وقال **القاسم بن إبراهيم** عليه السلام: إنه يلزمه بتسليم الأمر إلى الفاضل، إلا أنه لم يحكم عليه بالفسق.

وبإجماعهم هذا يُعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أفضلهم والأفضل يجب أن يكون إماماً إلا أن يكون هناك منع وعذر، ولا منع لأنه³⁴ عليه السلام كان على الصفة التي تمكنه بهذه الأحكام وإجرائها، والصحابة لم يكن فيه تعصّب ينفرون عنه لأنه عليه السلام قتل أقاربهم، على ما زعم بعض **البغداديين**، والجهاد إحدى الفضائل العظيمة في الإسلام، فلا يجوز أن نجعل ذلك شيئاً يمنع لأجله عنه الإمامة. فوجب أن يكون إماماً، إذ لا خلاف أنّ الأفضل يجب أن يكون إماماً إذا لم يكن هناك عذر، وقد بينّا أنه لا عذر.

فإن قيل: كيف تدعون الإجماع في ذلك وقد خالفكم في ذلك قوم من **البغداديين**؟ قيل له: لا خلاف في الصدر الأول في ذلك أنّ المفضول لا يجوز أن يُقدّم على الفاضل ولا عذر، ولذلك لم يكونوا يجوزون تقديم أي سفيان وجري بن عبد الله البجليّ على خيار الصحابة، لما علموا أنه لا يجوز تقديم المفضول على الفاضل مع سلامة الأحوال، فالمخالف في ذلك محجوج بالإجماع السابق.

فإن قيل: أليس يوم الشورى قد قرّن بأمر المؤمنين عليه السلام ظاهر بحيث لا لبس فيه ولم يُنكره عليهم أحد، فدلّ على أنه كان يجوز عندهم أن يتولّى المفضول على الفاضل وأنه إجماع منهم. قيل له: إن لزم فللذين³⁵ يصوّتون الشورى ويقولون لم يكن بينهم في ذلك تناكر. فأما نحن فنقول: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كرهه وأنكره ورؤي عنه في ذلك أخبار، منها أنه قال: (فيا لله وللشورى! ما اختلج الشكّ في مع الأول

32 عذر: عند، مع تصحيح فوق السطر.

33 بتجرده: محذوه.

34 لأنه: لا، مع تصحيح فوق السطر.

35 فللذين، فالذين.

منهم حتى الآن أقرن إلى هذه النظائر³⁶). وأما دخل فيها ظناً بأنه يصل إلى حقه فيجوز³⁷ له ذلك، ولذلك أورد أكثر ما يعتمد على إمامته عليه السلام، على أنه غير مسلم أنهم علموا أن أمير المؤمنين أفضل على وجه لا لبس فيه، بل قرنوا على وجه التبس عليهم أنهم أفضل، بل قصدوا بما ظهر منهم أن الأفضل يجب أن يكون إماماً، وبذلك لم يُقرن ابن عمر بهم ومنعه³⁸ عمر.

ومن ذلك إجماعهم على أن الإمامة لا تصلح إلا في أولاد الحسن والحسين عليهما السلام، خلاف ما ذهب **بعض المحدثين** أنها تصح في أولاد علي عليه السلام. ومع اختلافهم في هذه المقالة لم يختلفوا في **العقيلة** /297/ و**الجعفرية** و**الهاشمية**. وبه يعلم إجماعهم على وجوب معرفة إمامة علي عليه السلام.

فأما إجماعهم على الشرعيات فكل مسح على الخفين في أنه لا يجوز. وأن (حي)³⁹ علي خير (العل) من الأذان، وليس (الصلاة خير من النوم) من الأذان. وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يقال بعد قراءة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: 40 آمين، وإجماعهم على [أن] جلد الميتة لا يطهر بالدباغ. وفي المعاملات كإجماعهم على ضمان الأجير المشترك، وخيار الرؤية في البيع، وأن المجلود في حد القذف إذا تاب قبلت شهادته. إلى ما شاكله.

فإن قيل: فقد روى **القاسم** عليه السلام الأذان وليس فيه (حي على خير العمل)، و**حكي** عن **أحمد بن عيسى** تجوز (آمين) [بعد] ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قيل له: ليس الغرض بما أردناه من المسائل إلا التنبيه على ما هو إجماع عليه عندنا دون بيان إجماعهم على مسألة مسألة، على أنه روى **محمد بن منصور** أن **القاسم بن إبراهيم** عليه السلام أمره بأن يؤذن وقال: قل في أذانك: (حي على خير العمل)، هكذا نزل جبريل عليه السلام. فدل على أنه كان يذهب أن (حي على خير العمل) من الأذان عنده حين أمره بأن يؤذنه. فأما

36 مع الأول منهم حتى الآن أقرن إلى هذه النظائر: مع الأولين حتى الآن قرن في هذه الفضائل، مع تصحيح في الهامش + (حاشية) صح: وفي الحاشية الرذائل بدل النظائر، والتصحيح من المصادر للحدِيث.

37 فيجوز، يجوز.

38 ومنعه: ومنعهم، مشطوب مع تصحيح.

39 وأن حي: ون حي، مع تصحيح فوق السطر.

40 سورة الفاتحة: الآية ٧.

ما حُكي عن أحمد بن عيسى فإنه لم يُحك أنه يختاره ويقول، بل رُوي أجاز به. ونحن قلنا: لا يقولونه⁴¹، فكيف وإجماعهم عليهم السلام متى انعقد كان حجةً تلزم الاتباع، ومن بعدهما لم يجوز ذلك.

فصل

القول في كيفية الاختلاف في الإجماع

اعلم أن الناس اختلفوا في كون الإجماع حجةً، فمنهم من نفى كونه حجةً ومنهم من أثبتته، ومن نفاه منهم من يدلّ تعليله في نفي الإجماع، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام على ما حكي أبو عثمان الجاحظ عنه.

فإن قيل: كيف يمكن القول بأن⁴² النظام نفى الإجماع وقد عدّه في الحجج الثلاث؟ قيل له: أراد بقوله: (حجة) إجماع كلّ خبر يحلّل أو يحرم وقد علم باضطراب صحته. يبين ذلك أنه نفى القياس والاجتهاد وخطأ السلف في الاجتهاد وقال: إنهم أحبوا أن يكونوا رؤساء قادة وأن يكون لهم اتباع.

ومنهم من أثبت كون الإجماع حجةً ثم اختلفوا، فمنهم من قال: الإجماع إجماع العترة في أيّ وقت انعقد ووُجد، فإن لم يوجد إجماعهم في مسألة ووُجد إجماع الأمة ففيه كلام على ما يبيح من بعد، إن شاء الله تعالى.

ومنهم من قال: إجماع الصحابة حجة إلى أن وقعت الفرقة وانشقت عصا الشمل، وهم الخوارج.

ومنهم من قال: إجماع أمير المؤمنين عليه السلام مع الثلاثة حجة.

ومنهم من جعل إجماع علماء الصحابة حجةً.

ومنهم من جعل إجماع الفقهاء حجةً.

ومنهم من جعل إجماع الفقهاء المشهورين بالكتب والتصنيف حجةً، فقهاء/297ب/ الكوفة والبصرة والشام.

41 لا يقولونه: لا نقولو + (حاشية) به.

42 بأن: فإن نفى.

ومنهم مَنْ جعل إجماع أهل المدينة حجةً فقط ويرجح رواياتهم على روايات غيرهم.
 ومنهم مَنْ جعل إجماع المؤمنين حجةً واعتبر بالمصدقين كلهم ليُعلم أنّهم في
 جملتهم، لأنّهم لا يخرجون عنهم.
 ومنهم مَنْ قال: فيما يشدّ عنه الواحد والاثنان حجة.
 ومنهم مَنْ قال: ليس بحجة.
 ومنهم مَنْ جعل الإجماع حجةً بطريقة العقل.
 ومنهم مَنْ قال: لا بل هو حجةٌ سمعاً، وإلا ولو خَلينا والعقل لكّا نجوز على هذه الأمة
 الخطأ كما جاز على الأمم من قبلها.
 ومنهم مَنْ قال: حجةٌ في كلّ شرع ما عدا⁴³ الإجماع.
 ومنهم مَنْ قال: ليس بحجةٍ فيما يجمعون عليه⁴⁴ من الآراء في الحروب.
 ومنهم مَنْ قال: إذا اجتمعت الأمة على قول ونُقل بطريقة الأحاد خلاف، فإنّ
 ذلك ليس يقدر في ذلك.
 ومنهم مَنْ قال: يقدر في ذلك.
 ومنهم مَنْ قال: إذا نُقل قولان، أحدهما يوافق الإجماع والآخر يخالفه، والتبس الحال
 ولم نعلم⁴⁵ أيّهما كان أولاً⁴⁶ فالقول⁴⁷ [الآخر] خطأ، لأنّه مخالف للإجماع. ومنهم مَنْ قال:
 إنّهُ ليس بإجماع وإن كان الأقرب أنّه لو كان مخالفاً لكان يظهر أشدّ، وهذا⁴⁸ يمكن فيما
 طريقه العلم دون الاجتهاد.
 ومنهم مَنْ جعل قول العامة شرطاً.
 ومنهم مَنْ لم يجعله واعتبر بالعلماء.
 ومنهم مَنْ قال بانقراض العصر.

43 ماعدًا: ساعد.

44 عليه: إليه.

45 نعلم: نعلم، مع تصحيح فوق السطر.

46 أولاً: أولى.

47 فالقول: والقول.

48 يظهر أشدّ، وهذا: تطهير اسد هذا.

ومنهم مَنْ لم يقل.
 ومنهم مَنْ جعله حجةً بعد الخلاف.
 ومنهم مَنْ لم يجعله.
 ومنهم مَنْ قال: إِذَا قالوا قولين، لا يجوز إحداث ثالث.
 ومنهم مَنْ جوز ذلك.
 ومنهم مَنْ قال: يجوز أن يُجمعوا على الحكم من جهة الاجتهاد.
 ومنهم مَنْ قال: يجوز إجماعهم عليه إِلَّا أَنَّهُمْ⁴⁹ لا يُجمعون لاختلافهم في نفس الاجتهاد.
 ومنهم مَنْ جعل انتشار القول وأن لا يُعرف له مخالف إجماعاً.
 ومنهم مَنْ لم يجعله إجماعاً وجعله حجةً.
 ومنهم مَنْ لم يجعله حجةً ولا إجماعاً.

فصل

في الأدلة التي يُستدل بها على أن إجماع أهل البيت عليهم السلام حجة

أحد ما يُعتمد في هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتُم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي)، وقوله صلى الله عليه وآله: (إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض). فنفي صلى الله عليه وآله أن يكون المتمسك بهم ضالاً على وجه كالمتمسك بالكتاب لا يضل على وجه. فلو جاز أن يُجمعوا على ضلال وخطأ كان المتمسك بهم ضالاً على وجه، فوجب القضاء بأنهم لا يُجمعون إِلَّا على ما هو صواب وحق، وقد أجمعوا على أن اتباعهم واجب وأن مخالفتهم غير جائزة، فوجب أن يكون ذلك حقاً منهم وصواباً. وقد قيل: إن قول 298/ القائل: إن تمسكت بكذا لم تهلك ولم تضل يجري مجرى أن يقول: عليك التمسك بكذا عرفاً، خاصة إذا كان مقيداً بالوعيد صادراً عن حكيم يبين ذلك، لأنه لا فرق بين أن يقول القائل: عليك التمسك بالتقوى والطاعة وبين أن يقول: إن تمسكت بالتقوى لم

49 أنهم: أنه.

تهلك، على⁵⁰ أنه في كلا الحالين من حيث عليه علق⁵¹ التمسك بالطاعة والتقوى فصار كأنه عليه السلام قال: واجب عليكم التمسك بالكتاب والعترة، والتمسك معلوم بالعرف أن المراد به الاتباع والاقداء بهم دون التشبث بهم، ولذلك إذا سمعت القائل: تمسك بطريقة الصالحين، لم يسبق إلى وهمك إلا الاقداء بهم والاتباع لطريقهم، لا التشبث والقبض على طريقته.

فإذا كان كذلك وجب الاقداء بهم في كل وجه وفي كل حال، وبهذا الوجه استدلت به بعض الشيعة على أن الإمامة يجب أن تكون في العترة، لأنه عليه السلام أوجب اتباعهم والاقداء بهم ولم يفصل في أمر دون أمر.

فإن قيل: قول القائل: إن تمسكت بكذا لم تهلك، يُفيد الحث والترغيب في التمسك، لا أنه أوجب عليه التمسك بهذا الظاهر. قيل له: إذا قال: إن تمسكت بكذا نفعت وأرشدك، يمكن أن يقال فيه: إنه ترغيب. فأما إذا قيد التمسك بانتفاء الهلاك والضلال وعلقه عليه فإنه يستفاد منه الإيجاب.

وربما استدلل به من وجه آخر، وهو أنه صلوات الله عليه وآله قال: (ألا وإنيهما لن يفترقا)، فلو لم تجب متابعتهم بل كان تجب متابعة الكتاب دون العترة على وجه يجوز أن يتابع الكتاب ولا يتبع العترة لكانا قد افترقا، ونفى رسول الله صلى الله عليه وآله عنهما اقتراقهما حتى يردا على الحوض، فوجب أن يكون اتباعهم واجباً⁵² كما يجب اتباع الكتاب، ولذلك خصهما باسم واحد وهو (الثقلان).

فإن قيل: لم قلت أولاً أن الخبر صحيح، حتى بنيت أصولاً كثيرة على مقتضاه؟ قيل له: لوجه ثلاث، أحدها أن الأمة قد تلقت بالقبول ولم ينكره أحد، فلولا أنه صحيح قهرهم العلم بصحته لكانوا ينكرون ذلك مع معرفتهم باستدلال الشيعة به على صحة ما يمشون به ويذهبون إليه، لأن المخالفين مع معرفتهم بمحدود النظر ودفع الخصوم عن وجوه الاستدلال لا يجوز أن يعرضوا عن الطعن على الخبر إلا والخبر صحيح. وهذا كما نقول: إن العرب لو قدرت على معارضة القرآن لكانت لا تعدل عنها إلى القتال

50 على، في.

51 علق: إضافة في الهامش.

52 واجباً: واجب.

مع حرصهم وتوفر دواعيهم على إبطال أمر نبينا صلى الله عليه وآلا وأنها عجزت عن المعارضة، فكذلك لم يعدل المخالفون⁵³ لنا عن الطعن على هذا الخبر إلا وهو صحيح تعذر عليهم الطعن وعجزوا/298ب/ عنه فعدلوا إلى ضرب من التأويلات.⁵⁴ فإن قيل: إن أردتم بقولكم: إن الأمة قد تلقته بالقبول، أنهم أجمعوا على أن الرسول صلى الله عليه وآله قد قال هذا الخبر وقطعوا على صحته، فهذا غير معلوم من حال الأمة. وإن أردتم أنهم لم ينكروا على رواية هذا الخبر، فليس يبعد ذلك بأن يحسنوا الظن بهم، كما أن الشافعية لا ينكرون خبر الحنفية الدال على بطلان مذاهب الشافعية، بل يحسنون الظن براوي ذلك الخبر، فيعدلون عن ذكر الطعن إلى التأويل. قيل له: إن الأمة لم تترك النكير على راوي هذا الخبر إلا لعلهم بأنه صحيح في نفسه، لأنه مما يتعلق بالاعتقاد دون الأعمال، وليس كأخبار الآحاد المتعلقة بالأعمال، فيجوز حسن الظن فيها، بل يتلو⁵⁵ الكتاب والسنة في أنه أصل برأسه، ولذلك لم يجز أن يجيء واحد بآية يزعم أنها من القرآن فتضمن أصلاً⁵⁶ يتلو⁵⁷ الكتاب والسنة ويوردها على الصحابة ثم لا ينكرون إلا وتكون تلك الآية صحيحة من الكتاب.

وبعد، فإن في أخبار الآحاد ما أنكرت الشافعية على الحنفية صحتها كخبر غورك⁵⁸ السعدي في صدقة الخيل، وكخبر التفليس: (من مات أو أفلس فصاحب المتاع أسوة الغرماء)، إلى ما شاكله من الأخبار، فإذا كان ينكرون هذه الأخبار مع أنها متعلقة بالظنون والمعاملات، فلا أن ينكروا⁵⁹ ما يتعلق بالديانات وينافي الكتاب والسنة أولى لو لم يكن صحيحاً، فلما لم ينكروا وأعرضوا عنه إلى التأويل انكشف لنا صحة الخبر.

53 المخالفون: المخالفين.

54 من التأويلات: والتأويلات، مع تصحيح فوق السطر + (حاشية) ظ.

55 يتلو: يتلوا.

56 أصلاً: باملا.

57 يتلو: يتلوا.

58 غورك، غوري.

59 ينكروا: ينكرون.

فإن قيل: قد توقف فيه **أبو علي** فقال: إن صحّ دلّ على أنّ إجماعهم حجّةٌ قيل له: إن كان قد توقف لم يقدح ذلك⁶⁰ في صحّة الخبر، إذ من تقدّمه لم يتوقف فيه ولا يُنكره ولا يجوز أن يختصّ هو بوجهٍ يُوجب التوقف في الخبر ويعرف ما لا يعرفه غيره من المخالفين مع تقدّمهم بالعلم بالتواريخ وأخبار رسول الله ووفور دواعيهم على بحث ما يُبطل ما يذهب إليه **الشيعة**، على أنّه قد حُكي عن **أبي علي** أنّه كان يذهب إلى أنّ هذا الخبر صحيح.

فإن قيل: جوزوا أن يكون في فرق **الخوارج** من أنكر هذا الخبر ولم يقع إنكاره إليكم. قيل له: هذا التجويز ممّا يزِيل⁶¹ الثقة بالإجماع بأن يجوز ذلك في كلّ إجماع، وكلّ سؤال يزِيل الإجماع رأساً وجب القضاء بطلانه لقيام الدلالة على صحّته. وبعد، فإنّ من يُنكر هذا الخبر إمّا أن يكون عالمًا يُعتبر [به] في الإجماع أو لا يكون عالمًا يُعتبر به في الإجماع، فإن كان عالمًا وجب عليه إظهاره لإزالة ²⁹⁹/الشبهة والإيهام، لأنّ بمخالفته⁶² في صحّة الخبر يُعلم بطلانه، فلا يجوز له أن يكتمه ولا يُظهره على وجهٍ يزِيل الإيهام، فإنّ هذا ممّا لم يُنكره أحد، لأنّه يصير من باب الواجب عليه، فإن لم يكن عالمًا لم يعتدّ به في ذلك.

فإن قيل: أليس في **الحشوية** من أنكر أن يكون هذا الخبر يُروى على ما رويته، وقال: إنّ المروي: (كُتب الله وسنّي). قيل له: إنهم لا يُنكرون⁶³ ما رويناه وإمّا رويًا زيادةً⁶⁴ على ما في خبرنا، ورواية الزيادة على ما في خبرٍ من الأخبار لا تكون إبطالاً له، خاصّةً إذا أمكن أن يقال بهما جميعاً.

فإن قيل: أليس قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)، فهلا حُكمت بوجوب الاقتداء بهما؟ قيل له: هذا الخبر من أخبار الآحاد ولا يمكن الاستدلال به فيما اختلفنا به، إذ طريقه الديانات. وبعد، فإنّ **الشيعة** أنكرت هذا الخبر، ولذلك لا ترى كتاباً لهم فيه ذكر هذا الخبر إلّا وعقبه الطعن عليه،

60 ذلك: وذلك، مع تصحيح فوق السطر.

61 يزِيل: يزول.

62 بمخالفته: مخالفته.

63 ينكرون: ينكروا.

64 زيادة: رباد، مع تصحيح فوق السطر.

فجرى هذا الخبر في باب مجرى خبر الرؤية لا يذكره **المتكلمون من أصحابنا** في باب الرؤية إلا ويعقبون الطعن عليه، على أن هذا الخبر لم يبلغ مبلغ الأحاد السليمة من المطاعن فضلاً عن أن يدعى أنه يقتضي العلم. بل رآه **عبد الملك بن عمير** وهو من أعوان بني أمية يقتضي كونه متهماً بما رواه تقريباً إليهم، فكيف والتصرف للفساق والظلمة فسق، والفساق لا يجوز قبول خبره، على أنه ضعيف على الجملة عند **أصحاب الحديث**.

فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). قيل له: نحن نقول بموجب هذا الخبر، لأن الخبر يقتضي أن يكون في أصحابه من يكون المقتدي به مهتدياً، وكذلك نقول. فأما حملة على أن المقتدي بكل واحد منهم مهتدي⁶⁵، فهذا مما لا يقوله الخصم، لأن فيهم من لا يكون المقتدي به مهتدياً بالاتفاق، على أن هذا يوجب أن يكون قول كل واحد حجةً، و**أصحابنا المتكلمون** لا يقولون به، بل المراد بذلك أن العايم في باب الاستفتاء بأيهم اقتدي اهتدي.

وثانيها أن هذا الخبر اشتهر من لدن الصحابة وأيام بني أمية وأيام العباسية إلى يومنا هذا، فلا بد من أن يكون لاشتهاره سبب معقول، والأسباب التي توجب استفاضة هذا الخبر إما أن يكون بعل الناس لإذاعته والتوصل إليه بضرب من الحيل وتكريره على الأسماع محبةً لتدينهم بذلك، أو يكون قد أودع في الكتب وطرحوا الكتب في الأسواق والمجامع على وجه لا يشعر بطارحه فانتشر عند ذلك، كما يقال: أن **كتاباً**⁶⁶ صُتقت⁶⁷ في أيام **الجاحظ** وأضيفت⁶⁸ إليه بهذه الطريقة حتى اشتهرت به، وإما أن يكون ظهوره 299ب/صحته في نفسه.

فإن قيل: لم قلتم: إنه اشتهر⁶⁹، حتى بنيت الأقسام عليه؟ قيل له: لا إشكال في شهرته في أيام الصحابة حتى يحكى عن أبي ذر أنه أخذ بأستار الكعبة وروى هذا الخبر

65 مهتدي: مهتدياً.

66 كتاباً: + (حاشية) ظكاً باخ.

67 صتقت: صنف.

68 وأضيفت: وأطيف.

69 اشتهر: اشتهرت.

بمحضر منهم وعن عدّة من الصحابة وربما كانوا يتحاورون في...⁷⁰ الإمامة، فيروي⁷¹ واحد منهم هذا الخبر، على ما يحكى عن أبي سعيد الخدري، والأخبار في ذلك متظاهرة. ولولا خشية الإطالة والذهاب عن الغرض لأوردتها إلا أن شهرتها تُغني عن إيرادها، ويكفي التذكير لمن يختبر طرقها، وهذا الخبر يُروى في **الكتب المصنفة** في أيام بني أميّة والعباسيّة في هذا الباب⁷²، **كتاب هشام بن الحكم** وغيره، حتى أنّ المخالفين في ذلك الوقت ما أمكنهم دفعه فكانوا يعارضون بأخبار رويت كقوله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) إلى ما شاكله، وهذا معلوم لمن اختبر الأيام ومارسها.

فإن قيل: لم قلتُ أنه لم يستفصّل لغير صحّة⁷³ الخبر في نفسه؟ قيل له: لأن تلك الأيام كانت من الأيام التي يلعن أمير المؤمنين علي عليه السلام وإذا أتهم المرء بأدنى ميل إليه وإلى أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله يُقدم عليه بالقتل وهتك الحرم، حتى أنه ربما كان يتخطّاه إلى أقاربه وجيرانه، كيف يجوز والحال هذه أن يتعمّد لإظهاره وتكريره [على] الأسماع مع ما يعلم أنه يُقتل بإظهار مذهبه فضلاً عن إظهار الدلالة على صحّة مذهبه، ويعلم أنه إن حاول ذلك حيل بينه وبين ذلك ولا يصل إلى غرضه بل يُقتل دونه، فإنه يكون مُلجأً إلى أن لا يتعرّض لذلك.⁷⁴ وهذا كما يقول **أصحابنا**: أن من حاول قتل ملك يعلم أو يغلب على ظنه أن يحال بينه [وبينه] ويُقتل دونه فإنه يكون مُلجأً إلى أن لا يظهر.

وأما قوله أن التدين يحمله على إظهاره، فإن ذلك إنّما يجوز إذا لم يكن الحال حال الإلجاء وانقطاع الدواعي ويشق أو يغلب على ظنه وصوله إلى غرضه، وأما مع علمه أو غلبة ظنه بأنه يُقتل دونه فإنّ تدينه يصرفه عن إظهاره فضلاً عن أن يدعوه إلى إظهاره، لأنه علم من الدين إن تعرّض لأمر ديني يعلم أنه يُقتل إذا تعرّض [له] ولا

70 فراغ في الأصل قدر كلمتين.

71 فيروي: فيرويه.

72 الباب، الكتاب.

73 صحّة: صحته.

74 لذلك: وهذا كما يقول أصحابنا: إن من حاول قتل ملك يعلم أو يغلب على ظنه انفكاك بسبه ويُقتل دونه فإنه يكون ملجأ إلى أن لا تعرض لذلك (مشطوب).

يكون في الدين لذلك تأثير لا يحلّ له التعرّض لذلك من إلقاء نفسه في التهلكة، فدينه يصرفه، والحال ما ذكرناه عن إظهاره فضلاً عن أن يدعوه. وليس كذلك أهل الهند بقتلهم أنفسهم، فإنهم يعتقدون /300/ أن غرضهم يحصل عند القتل لا محالة ويُلحقون النفس بعالمها وتتخلص من أسر الظلمة. وليس كذلك أيضاً الواقف لأنه يعلم أو يظن أن غرضه يحصل لا محالة إذا هو خلاص النية لله تعالى ووافاه بها⁷⁵ وإن يحتط يندم ولا معصية.

وأما قوله: أن سبب استفاضته⁷⁶ لا يمتنع أن يكون إيداع جماعة من المصنّفين في كتبهم ويشير من الكتب على وجه لا يُحسّ بمصنّفها، فإنه باطل لأنه لو كان كذلك لذكره أهل الحديث والنقل مع ما يُعلم ذلك من عاداتهم أن يذكروا واضعه والسبب الذي دعاه إلى وضعه والوقت الذي وضعه فيه حتى إنهم يستعملون ذلك في أخبار⁷⁷ الآحاد التي طريقها المعاملات، فكيف يجوز أن يُعرضوا⁷⁸ عن ذكره على خبرنا هذا مع أنه يتلو⁷⁹ الكتاب والستة في كونه أصلاً برأسه ومع معرفتهم باحتجاجنا به واعتمادنا⁸⁰ عليه في إبطال أكثر مذاهبهم التي⁸¹ يناضلون ويذبّون عنها، ولا يُعرضون عن ذكره، وعاداتهم ما ذكرناه، إلا وما سأل عنه السائل غير صحيح.

فإن قيل: أليس قد اشتهرت في الجبر والغلو والتشبيه أخبار ولا يدلّ اشتهارها على صحّتها، كذلك ما أنكرتم ذلك في خبركم؟ قيل له: لم يثبت اشتهار هذه الأخبار بل هي أضعف من أخبار الآحاد وأُترّل منها، ولذلك لو تتبعّت أحوال تلك الأخبار الواردة في الغلو لرأيت وجوه الطعن متقاطرة، وذكر⁸² أهل النقل واضعيها لوجوه لا

75 بها: به.

76 استفاضته، استقامته.

77 في أخبار: وأخبار.

78 يعرضوا: يعرضون.

79 يتلو: سلوا.

80 واعتمادنا: واعتمدنا.

81 التي: الذي.

82 وذكر: وذكره، مع تصحيح.

يقبل لذلك خبرهم وتعيينهم على الوقت والغرض الذي لأجله في قدر وضعوه⁸³، ومن أنصف من نفسه وأزال العناد والمكابرة كان ما قلناه عياناً له، فكيف ونحن لم نعتمد في صحته مجرد⁸⁴ الشهرة والاستفاضة حتى ضمنا إليها أحوالاً تنقطع الدواعي وتُلجئ المرء إلى أن لا يتعرض لإظهاره، ولم يثبت في أخبار الملاحدة من مجالسهم بإظهار الإلحاد حتى أن لهم أشعاراً معروفة وحكايات منقولة مصرحة بالجمود وإنكار البعث والنشور ونفي الصانع والقول بالإهمال والتعطيل.

فإن قيل: فلما لم تُلجئهم تلك الأحوال عن إيداع هذا الحديث في تصانيفهم لم تلجئهم أيضاً أن لا يتعرضوا لإفاضته⁸⁵ قيل له: إنَّ حال التصنيف بمعزل عن التعلل لإذاعته والتجرد لإشاعته بتكريره على الأسماع مرة بعد أخرى والاختلاط بهم، وليس كذلك المصنف لأنه لا يمكنه إنكاره بضروب من الإنكار إذا اتهم، ولذلك يمنع الملاحدة⁸⁶ إظهار الإلحاد ولا يمنعهم ما هم فيه من الأحوال عن التصنيف. 300ب/ وثالثها أن هذا الخبر وما معناه انتشر واستفاض ونُقل في مقامات كثيرة ومواقع مختلفة ولا⁸⁷ تكون كذلك إلا وفي جملتها واحد صحيح، كما لا يجوز مع كثرة ما نُقل من شجاعة عمرو وسخاء حاتم في مقامات كثيرة ومواقع شتى ولا يصح شيء منه. وما من أحد يشار إليه من هذه الأخبار بالصحة إلا وهو دليل يستقل بنفسه في الدلالة على أن إجماعهم عليهم عليهم السلام حجة.

فإن قيل: لمَ قلتم أنها نُقلت بألفاظ مختلفة ومعاني؟ قيل⁸⁸ [له]: الأخبار كثيرة وتُورد جملة منها، فمنها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إني مخلف فيكم ما إن تمسكتُم به لن تضلُّوا، هما كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وقد أخبرني الخير أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض).

83 العبارة مضطربة ويبدو أن هناك سقطاً في النسخة بقدر كلمات.

84 مجرد: مجرداً.

85 لإفاضته، لا فاضة.

86 الملاحدة: الملاحدة.

87 ولا: وإن.

88 قيل: قليل.

وروى محمد بن طلحة عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال: (إني يوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، إنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، انظروا بما تخلفوني⁸⁹ فيهما).

وروى القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله: (إني تارك فيكم كتاب الله وعترتي، وهما لا يختلفان بعدي).

وروى **علي بن مجاهد صاحب التاريخ** عن أبي معشر عن الضحّاك، قال [أنه] سأل أبا سعيد الخدري عما اختلف الناس فيه من أمر أبي بكر وعمر. قال: ما أرى ما الذي اختلفوا فيه ولكنني أحدثكم حديثاً سمعته أذناي ووعاه قلبي لا تخالجي فيه الظنون بأن النبي صلى الله عليه وآله خطبنا على منبره قبل موته في مرضه الذي قبض فيه ثم لم يخطبنا بعده، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين)، ثم سكت. فقام إليه عمر بن الخطاب فقال: ما هذان الثقلان؟ فغضب رسول الله عليه وآله حتى احمر⁹⁰ وجهه وقال: (ما ذكرتهما⁹¹ إلا وأنا أريد أن أخبركم بهما لكنّ صدري وجع، فامتنعت⁹² من الكلام. أمّا أحدهما وهو الثقل الأكبر كتاب الله وهو سبب بينكم وبين الله، طرف بيد الله وطرف بأيديكم، والثقل الأصغر عترتي أهل بيتي علي وذريته. والله إن في أصلاب المشركين...⁹³ أرضى عندي وكثير منكم).

وما روي من قوله صلى الله عليه وآله: (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجي/301/ ومن تخلف عنها غرق).

وأيضاً ما روي أنه قال صلى الله عليه وآله: (أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء).

89 تخلفوني: تخافون.

90 احمر: احمر.

91 ذكرتهما: ذكرتهما.

92 فامتنعت: فامسكت، مع تصحيح بين السطور.

93 فراغ في الأصل قدر كلمة أو كلمتين.

وما روي أيضاً أنه صَلَّى الله عليه وآله قال: (إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي فِيكُمْ كَبَابُ حَظَّةٍ مِنْ دَخَلُهَا)، إِلَى مَا شَاكَلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

فإن قيل: إنَّ هذا لازم عليكم في الأخبار الواردة في الجبر والتشبيه أنَّها مع كثرتها واستفاضتها واختلاف ألفاظها ومعانيها وكثرة روايتها لا يجوز أن يصحَّ واحد منها [...] قيل له: إنَّ لفظ (التمسك) يقتضي الاقتداء والاتباع عرفاً، ولذلك إذا قال القائل لغيره: تمسك بالصالحين سبق إلى فهمه الاقتداء بهم لا القبض عليهم، فإذا كان كذلك اقتضى الظاهر الاقتداء بهم، على أنه معلوم أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان غرضه بهذا الخطاب إعلام أمر في العترة لم يكن معلوماً لهم حتى خرج في مرضه على تلك الحالة وقال هذا القول معترفاً لهم ما لم يكونوا يعرفونه، فكيف يجوز والحال هذه أن يُحمل خطابه على وجه يعود على غرضه بالنقض.⁹⁵

فإن قيل: إنه صَلَّى الله عليه وآله أمر بالتمسك ومعلوم أنه لم يُرد به التمسك وأراد بشخصهم⁹⁶ أمراً دون آخر لا ينطق به الظاهر فحملناه على ما هو معلوم من التمسك بمحبتهم لمكان رسول [الله] صَلَّى الله عليه وآله، وعلى هذا قال الله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾⁹⁷، وعلى هذا حمل بعضهم خبر الموالاة على أنَّ (مولى) يحتمل أموراً ومعاني لم ينطق الظاهر ببيان بعضها دون بعض فوجب⁹⁸ أن يكون مجملاً، وتُحمل فائدة الخبر على الموالاة⁹⁹ له، لأنه معلوم أنه قصد بالخبر ضرباً من الفضل. قيل له: كلام الحكيم إذا صدر واحتل أموراً ولم يبين بعضها دون بعض وجب أن يُحمل على جميعها¹⁰⁰، لأنه لو أراد به بعضها¹⁰¹ دون بعض لبيته، إذ لا يجوز عليه مع حكيمته الإلغاز والتعمية فيما يقصد بخطابه بيانه لنا. فإذا كان كذلك نحمله

94 يد وأن هناك سقطاً في النسخة لا نعلم مقداره.

95 بالنقض: بالنقل.

96 بشخصهم: شخصهم.

97 سورة الشورى: الآية ٢٣.

98 فوجب: وجب.

99 الموالاة: الموالاة، مع تصحيح.

100 جميعها: جميعه.

101 بعضها: بعضه.

على التمسك بموالاتهم وعلى وجوب الاقتداء بهم، إذ¹⁰² لا تنافي بينهما ويصح أن يراد، وبهذا نجيب عن سؤالهم على خبر الموالاتة.¹⁰³

فإن قيل: ظاهر الخبر يقتضي أن المتمسك بالكتاب والعترة معاً لا يضلّ، فمن أين أن المتمسك بالعترة وحدها لا يضلّ؟ يؤكد ذلك أن الواو وُضع للاشتراك، ففتى ما¹⁰⁴ شرك في تمسكه بين الكتاب والعترة لم يضلّ. فأما إذا انفرد تمسكه بأحدهما دون الآخر فليس في ظاهره أنه لا يضلّ. ألا ترى أن القائل إذا قال: إن اشتريت اللحم وطبخته أعطيتك درهماً، يقتضي أنه متى ما شرك بين هذين¹⁰⁵ الفعلين استحق العطاء دون إن تفرد قيل له: إن الخبر اقتضى أنهما لن يفترقا¹⁰⁶، فلو جاز أن يكون³⁰¹ب/ المتمسك بالعترة ضالاً وبالكتاب غير ضالّ لكنا قد افترقا، فإذا يجب أن نقول بحق الظاهر أن كل ما ينطق به الكتاب لا تفارقه العترة، وأن ما تقوله العترة لا يكون مفارقاً للكتاب. وبعد¹⁰⁷، فإن [ضم] العترة إلى الكتاب لا فائدة فيه، لأن المتمسك بالكتاب كانت معه العترة أو لم تكن آمن غير¹⁰⁸ ضالّ¹⁰⁹، فإذا تمسك بالعترة دون الكتاب لا يأمن كونه ضالاً، فلا فرق إذاً بين ضمّ العترة إلى الكتاب وبين ضمّ الحبش إليه في أنه إنما يكون غير ضالّ¹¹⁰ لتمسكه بالكتاب لا غير. وجرى هذا في باب مجرى ما قاله المتكلمون من أصحابنا في آية المشاققة عند سؤال من سأل: أن الله توعّد¹¹¹ على ترك اتباع سبيل

102 إذ: إضافة فوق السطر + (حاشية) صح.

103 الموالاتة: الموالات، مع تصحيح.

104 ما: صا، مع تصحيح + (حاشية) صح.

105 بين هذين: من هذا.

106 يفترقا: يتفرقا.

107 وبعد: وبعد، + (حاشية): هاهنا نقض، وأظن أن المعنى المقصود - والله أعلم -: وبعد، فإذا قرئت العترة

إلى الكتاب لا فائدة فيه؛ لأن المتمسك بالكتاب كانت معه العترة أو لم تكن غير آمن، وكذلك المتمسك بالعترة دون الكتاب العزيز، وهذا خلف من القول، وكلام الحكيم جلّ وعلا لا تجري المناقضة فيه، بل يجب حمله على أكل وجوهه، والله أعلم.

108 آمن غير: غير من، (حاشية) تصحيح: ط.

109 ضالّ: نفال.

110 ضال: ضان.

111 توعّد: + عد (مشطوب).

المؤمنين إذا تبين له الهدى والدلالة، وعند تبين الهدى يجب الاتباع، أن هذا يخرج من أن يكون لذكر سبيل المؤمنين فائدة، لأنه يجب عليه الاتباع لمكان تبين الدلالة، فأبي فائدة في ذكر سبيل المؤمنين¹¹² حتى أن الدلالة متى وجدت مع غير المؤمنين للزم الاتباع. وأكثر ما يورد عليك من الأسئلة يسقطه أن يبين أن ذلك موجود في آية¹¹³ المشاققة التي يعتمدونها على صحة الإجماع. يؤكد ما ذكرنا أنه سمى كل واحد بأنه الثقلان وتسميته بذلك حيث كونه حجة ملزماً للبصير إليه. فأما قول القائل: إن اشتريت اللحم وطبخته أعطيتك درهماً، فلقرينة يعلم بها أن مراده إعطاؤه¹¹⁴ الدرهم للفعلين جميعاً. فإن قيل: إن كل آية من الكتاب حجة، فهلا قلتم أن كل واحد من العترة حجة؟ قيل له: العترة اسم جملة، فالظاهر يقتضي كون جميع العترة حجة دون آحادهم، وكذلك الكتاب إنه ما من [آية] أمر ونهي إلا وهي دالة في نفسها¹¹⁵ لدليل قام على ذلك¹¹⁶، ولم يقم في آحاد العترة¹¹⁷ وقام في جملتهم وفي الكتاب قام¹¹⁸ [في] جميعه وآحاده، على أن العترة إذا كان حجة واجباً علينا اتباعهم ولم يتم ذلك في آحادهم¹¹⁹ فوجب¹²⁰ أن نجعل كون جميعهم حجة ليصح ما أوجب علينا.

فإن قيل: ظاهر الخبر يقتضي أن المتمسك بهم غير ضالّ كالمتمسك بقول المفتي لا أنه يجب التمسك بهم. قيل له: الظاهر...¹²¹ يخصّ فيما طريقه الاجتهاد والقطع في أن المتمسك بهم محق وليس كذلك في المفتي، لأن المتمسك محقّ بهم فيما طريقه

112 المؤمنين: المؤمن.

113 آية: أنه.

114 إعطاؤه: اعطاه.

115 نفسها: نفسه.

116 وكذلك الكتاب إنه ما من أمر ونهي إلا وهي دالة في نفسها لدليل قام على ذلك: إضافة في الحاشية +

(حاشية) صح.

117 العترة: العبرة.

118 قام: وقام.

119 ولم يتم ذلك في آحادهم: ولم يتم في ذلك آحادهم.

120 فوجب: وجب.

121 فراغ في الأصل قدر كلمة واحدة.

الاجتهاد. وبعد، فإنّ المتمسك بهم على كلّ وجه إذا كان محقّقاً، وهم أجمعوا على أنّ الاقتداء بهم واجب¹²²، فوجب أن يكون ذلك حقّاً وصواباً.

دليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله: (مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجي ومن تخلف عنها غرق)، فلو جاز عليهم الاجتماع على الباطل لكان من اقتدى بهم غير ناجٍ ومن عدل عنهم غير هالك.

فإن قيل: من أين لكم /302/ صحة هذا الخبر؟ قيل له: تلقّي الأئمة له بالقبول، لأنّه لا يجوز مع توقّف معرفة المخالفين لنا بالجدل وحدوده ودفع الخصوم عن وجوه الاستدلال ومعرفتهم باستدلالنا بهذا الخبر أن يناولوه من دون ذكر الطعن عليه إلّا وهو صحيح عندهم غير مطعون، وكلّ ما يُذكر عليه من الأسئلة فقد قدّمنا ما هو جواب عنها، فلذلك لم نعهده في هذا الموضع.

فإن قيل: الظاهر يقتضي أنّه ينجو¹²³ إذا اقتدى بهم من حيث إنهم لا يرتكبون¹²⁴ الكبائر ونحن كذلك نقول، فمن أين أنهم لا يرتكبون المعاصي الصغائر ولا يجب أن يزيد حالهم على حال الرسل والأنبياء عليهم السلام؟ قيل له: قوله: (ومن)¹²⁵ تخلف عنها غرق) يقتضي أنّه¹²⁶ [يريد] المتخلف عنهم، لأن المتخلف عن المعاصي والتارك¹²⁷ لها لا يكون هالِكاً، على أنّه لا أحد لا يجوز عليهم الكبائر ولا الصغائر، فلا معنى لقولكم: إنّ حالة العترة عندكم تزيد على حالة الأنبياء عليهم السلام.

فإن قيل: الظاهر يقتضي مثل جميع أهل بيته مثل سفينة نوح وعترة بعض أهل بيته، فإذا ليس في الظاهر دلالة على أنّ الخطأ على عترته لا يجوز. وكلامنا معكم به في جواز الخطأ والضلال على عترته وحدها. قيل له: هذا السؤال لا يسلم إلّا بعد أن يسلم أن إجماع أهل البيت حجة على ما يقتضيه ظاهر الخبر، فإذا ثبت ذلك فلا أحد قال

122 واجب: واجبا.

123 ينجو: ينجوا.

124 لا يرتكبون: لا يركبون.

125 ومن: من، مع تصحيح من تحت السطر.

126 أنه: ان.

127 والتارك: والتار، مع تصحيح من فوق السطر.

أن إجماع أهل بيته [حجة] إلا¹²⁸ ولم يعتبر¹²⁹ في إجماعهم إلا أولاد الحسن والحسين عليهما السلام دون غيرهم.

فإن قيل: كيف يمكن ادعاء هذا الإجماع وفي الشيعة قوم قد خالفوا في ذلك؟ قيل له: ليس القول وإن صح بالإجماع إذا انعقد على أمر من الأمور بخلاف من خالف بعده لا يؤثر، ولذلك حكم بإبطال الكرايسي في الطعن على خبر الموالاة¹³⁰، وتوقف أبو علي في خبر الطير، لسبق الإجماع بطلان قولهما، وبهذا الخبر استدلل بعضهم على بطلان ما جرى يوم السقيفة أن من حضر ذلك الموضع للعقد كان متخلفاً¹³¹ عن أهل البيت عادلاً عنهم إلى غيرهم، وأخبر النبي عليه السلام أن من تخلف عنهم قد غرق¹³². وربما جعل بعضهم هذا دلالة على فسقهم، وذلك أنه أخبر أن المتخلف عنهم غرق، فينبغي أن يكونوا¹³³ مستحقين للعقاب بما فعلوه محبطين لثوابهم. يبين ذلك [أنه] عليه السلام قال: (ومن تخلف عنها غرق)، والغرق في الذنب لا يستعمل إلا وقد بلغ الذنب نهايته. يوضح ذلك أن المتخلف عن سفينة نوح وجب أن يستحق العقاب السرمذ على وجه يبطل ثوابه إن كان له ثواب. إلا أن لقائل أن يقول في هذا 302ب/ الموضع: إنه يغرق بشرط أن لا يكون ثواب طاعته أعظم مما فعلوه، وليس يشبه هذا السرقة لأن السارق مع شروطه تقطع يده ولا يراعى في طاعته بالإجماع جزاء¹³⁴ ونكلاً. ولو خُلينا والظاهر لكنا نجوز أن يكون مع بعض السراق من الطاعات ما لا يستوجب القطع على وجه العقوبة والجزاء والنكال، ولا معنى لقوله¹³⁵ إن هذا التخلف ليس كالتخلف عن سفينة نوح لأن ذلك التخلف كفر، فلو كان التخلف عن

128 إلا: والا.

129 ولم يعتبر: لم يعتبر.

130 الموالاة: الموالاة، مع تصحيح فوق السطر.

131 متخلفاً: مختلفاً.

132 قد: إضافة فوق السطر.

133 يكونوا: يكون.

134 جزاء: حدا.

135 لقوله: فقوله.

العترة كذلك لوجب أن يكون المتخلف عنهم كافراً وقد علمنا بطلان هذا القول، إذ لا يقول به محصل، وفيه نظر.

دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾¹³⁶، فأخبر سبحانه أنه إنما يريد إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم بفعل من قبله وما يريد الله تعالى من أفعال نفسه يجب أن يكون، فوجب أن نحكم بأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم على وجه لا يجتمعون على باطل.

فإن قيل: لم قلتم ذلك؟ قيل له: لأنه لا يخلو¹³⁷ إنما أن يريد إذهاب الرجس عنهم الذي هو القدر أو الرجس الذي هو المعاصي أو ما يستحق عليها، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يكون المراد بإذهاب الرجس الأقدار، لأن حالهم وحال غيرهم في ذلك سواء. فلم يبق إلا أن يكون المراد بإذهاب الرجس إذهاب العقاب وإسقاطه عنهم، وذلك لا يجوز أيضاً لوجهين، أحدهما أن كل من قال أنه لا يعاقب جميعهم فيما يفعلونه ويأتونه قال: لأنهم لا يجمعون على ما يستحقون عليه العقاب، وثانيهما¹³⁸ أنه ليس فيه إسقاط بعض ما يستحق عليه العقاب دون بعض، وهذا يوجب أن يسقط عقاب الشرك والكفر عنهم إن لو وقع عنهم، ولا خلاف بين الأمة أن من أشرك بالله لن يغفر له واحداً كان المشرك أو جماعة، وكتب الله عز وجل على هذا يدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾¹³⁹، وقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْزِيَ عَمَلُكَ﴾¹⁴⁰، وأما أن يكون المراد بإذهاب الرجس إذهاب وقوع المعاصي عنهم، وذلك لا يخلو إما أن يكون بأن يفعل فعلاً يلجئهم إلى أن لا يفعلوها¹⁴¹ وذلك باطل بوجهين: أحدهما أنهم يمدحون على ترك المعاصي، فلو كانوا ملجئين لكانوا لا يمدحون فلا يستحقون الثواب ودخول الجنة، ولا خلاف أنهم إذا تركوا المعاصي استحقوا بذلك الثواب ودخول

136 سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

137 يخلو: يخلوا.

138 وثانيهما: وثانيهما.

139 سورة النساء: الآيتان ٨٤ و ١١٦.

140 سورة الزمر: الآية ٦٥.

141 لا يفعلوها: لا يفعلوها.

الجنة^{142/303} / وثانيهما أن الله تعالى زجر المكلفين كلهم بقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾¹⁴³ ونهاهم كلهم¹⁴⁴ عن الزنا بقوله: ¹⁴⁵﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾¹⁴⁶، فلو كانوا ملجئين إلى ترك القبيح لم يكونوا مكلفين مزجورين بآيات الوعيد، وهذا قول واهٍ¹⁴⁷

فإن قيل: ليس قد ذكر أبو هاشم أن الله تعالى لم ينه النبي صلى الله عليه وآله عن القبيح، كذلك أهل البيت عليهم السلام لم ينههم عن القبيح. قيل له: أهل البيت لا خلاف أنهم منهيتون عما نهى غيرهم من المكلفين والنبي عليه السلام منهيت، لأن الخطاب صالح لجميع المكلفين، فلا معنى لتخصيصه بمكلف دون مكلف، وعلم القديم تعالى أنه لا يفعل القبيح لا يمنعه من أن يصحّ تعلق النهي به، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾¹⁴⁸ زجر له عليه السلام عن الشرك.

وأما أن يكون المراد بإذهاب الرجس فعل لطف عنده لا يختارون القبيح، وهو الصحيح. فيخرجوا من أن يكونوا ملجئين لا يصحّ نهيمهم عن القبائح أو يسقط عن باب الشرك ويكون خلاف الدين.

فإن قيل: إن ظاهر قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ يقتضي أنه هو الذي أذهبه، وعلى ما حملتموه يقتضي أن لا يختاروا المعاصي عند أمر من الأمور لا أنه تعالى أذهبه. قيل له: ¹⁴⁹قد قسمنا ما يحتمل قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾، وأبطلناه فلم يبق إلا ما ذهبنا إليه، فوجب أن يُحمل عليه وإن كان مجازاً، على أنه يصحّ إضافته لزوال الفعل إلى نفسه من حيث إنه فعل بهم ما لا يختارون عنده المعاصي، كما يقال: أصلحتُ جرحه

142 ولا خلاف أنهم إذا تركوا المعاصي استحقوا بذلك الثواب، مكرراً في النسخة.

143 سورة الانفطار: الآيتان ١٣ و١٤.

144 كلهم: إضافة فوق السطر + (حاشية) صح.

145 بقوله: إضافة فوق السطر + (حاشية) صح.

146 سورة الإسراء: الآية ٣٢.

147 واهٍ واهي.

148 سورة الزمر: الآية ٦٥.

149 قيل له: قيل.

وأذهبت¹⁵⁰ عن قلبه الغمر، إذا فعل ما عنده صلح وعنده زال الغمر عن قلبه، وقيل: (أَذْهَبَ) إنما هو الحكم بذهاب الرجس عنهم ويكونهم مطهّرين.

فإن قيل: أليس قد حُكي عن أبي زيد¹⁵¹ أنه قال: المراد بإذهاب الرجس إبعاد الشيطان؟ قيل له: استعمال لفظة (الرجس) في الشيطان مجاز¹⁵²، ألا ترى أن أهل اللغة نصّوا على أن الرجس هو الشرّ، وقد حُكي ذلك أيضاً عن أبي زيد. فإذا كان كذلك فما كان أمكن أن تحمل الآية على ما يوافق حقيقة الموضوع فلا معنى للعدول عنها إلى ضرب من المجاز، على [أن] أكثر ما فيه أن يكون الرجس مستعملاً فيهما جميعاً في الشرّ والشيطان فتحمله عليهما جميعاً، فنقول: نفى عنهم صلوات الله عليهم وسوسة الشيطان ومعصية الرحمن. هذا إذا ثبت 303ب/ إن لم يخالف المفسّرين، لأن تفسير الآيات يجري مجرى الأقاويل في مسائل الاجتهاد، فكما لا يجوز أن يحدث قول آخر سوى ما قاله المجتهدون فكذلك لا يجوز إحداث قول آخر في التفسير سوى ما قاله المفسّرون، لأنه لا يرجع في معرفة التفسير إلا إليهم كما لا يرجع في معرفة المسألة إلا¹⁵³ إلى المجتهدين، ولذلك أبطلنا قول الأشعري في حمل قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾¹⁵⁴ على البصر الذي هو العين والحاسة، لأنه بخلاف قول المفسّرين.

فإن قيل: قد حُكي ابن جرير ذلك عن أبي زيد، فلو كان بخلاف قول المفسّرين لما حكاها، قيل له: إنه لم يقصد بذلك إلا إيراد ما قد قيل لا تصحيح أنه لم يخرج عن أقاويل المفسّرين، فلا يكون¹⁵⁵ ذلك حجة علينا، على أنه يجوز أن يشبهه عليه ذلك. فإن قيل: إن ظاهر الآية يقتضي أنه تعالى يريد أن يفعل إذهاب الرجس عنهم وليس فيه أنه قد فعل، ولذلك قيده بلام كي يدخل الاستقبال، يجري مجرى قوله:

150 وأذهبت: وذهبت.

151 هو أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري اللغوي البصري، صاحب النوادر في اللغة.

152 مجاز: مجازاً.

153 إلا: إضافة فوق السطر.

154 سورة الأنعام: الآية ١٠٣.

155 فلا يكون: لا يكون.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ¹⁵⁶ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾¹⁵⁷، وليس يدلّ على أن التوبة قد وُجدت متّاقيل له: قد قلنا في الاستدلال بالآية أن ما يريده تعالى من أفعال نفسه لا بدّ من أن يوجد وبيّنا أنه أراد إذهاب الرجس عنهم بفعل لطف بهم عنده لا يختارون القبيح، وليس كذلك قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، فإن إرادته تعلّقت بفعل غيره. وقيل: إنه تعالى أراد أن يقبل التوبة عن الجميع ولا تخصيص فيه، لأن التوبة إذا وُجدت بشرائطها وجب تقبّلها. وبعد، فإن الآية اقتضت لطفًا لهم عنده لا يختارون المعاصي ويمثلون الطاعات، فوجب¹⁵⁸ أن يفعل لأن فعل اللطف عليه تعالى واجب ما دام التكليف على ذلك الوجه لطفًا¹⁵⁹ له عنده يؤدّي ما كلف.

فإن قيل: إنّ لفظ (أهل البيت) يجري على أزواج الرجل كما يجري على عشيرته، ولذلك يقول القائل حقيقة: أهل بيتي وأهل بلدي في سلامة، ويريد بذلك نساءه، فإذا ثبت ذلك وجب دخولهنّ تحت الآية، ولا أحد قال: إنهنّ أردن بهذه الآية ودخلن فيها إلّا ولم يجعل إجماع أهل البيت حجة. قيل له: قد بيّنا أن الآية دالّة على أن إجماع أهل البيت حجة ولم يقل بذلك أحد إلّا واعتبر فيها العترة دون من عداهم، فعلم بذلك أنهنّ لم يُردن بهذه الآية. الذي¹⁶⁰ يؤكّد ما ذكرناه أنه تعالى قال: ﴿عَنْكُمْ﴾ و﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾،

والأصل في مثل هذا/304/ الخطاب أن يكون موضوعًا في الحقيقة للمذكّر ولا يدخل فيه المؤنث إلّا بدليل، على أن (الأهل) إذا أضيف إلى (البيت) لم يوضع في اللغة لأزواج الرجل، ألا ترى أن القائل إذا قال: فلان من أهل بيت كريم، لم يعقل منه أزواجه؟ وكذلك إذا قال: فلان زعيم أهل بيته وفقى قومه أو لسانهم، يُراد بذلك العشيرة دون أزواجه؟ فإذا كان كذلك وجب أن لا يدخل تحت الآية الأزواج، ولا يأتي استعماله

156 وَاللَّهُ يُرِيدُ: يريد الله.

157 سورة النساء: الآية ٢٧.

158 فوجب، وجب.

159 لطفًا: لطف.

160 الذي: التي.

فيهنّ [إلا] على ضرب من التوسّع، إلّا أن الحقيقة ما بيّنا، فوجب حمل الآية على حقيقتها دون مجازها.

فإن قيل: هذا الخطاب إذا لم يُحمل على نساء النبي صلى الله عليه وآله ولا تعلّق له بذكرهنّ لكان متناقضاً غير صحيح. والذي يبيّن ذلك بأنّه تعالى لو قال: ﴿وَأَقْرَنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الرُّكُوعَ وَأَطَعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾¹⁶¹ فإن العترة إجماعهم حجة، لكان غير ملائم بعضه ببعض. وهذا كما يقولون **لأبي العباس بن سريج** في إثبات القياس حين استدلّ بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾، أنّه لا يُلائم ما تقدّم ولا يليق به. ألا ترى أنّه لو صرح بذلك فقال: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾¹⁶² فقيسوا الأرزّ على البرّ، لأنّه مكمل جنس أو مقتات، لم يلق بما تقدّم ولم يحسن في الحكمة، كذلك ما استدلتتم به من الآية إذا لم يدخل فيه نساء النبي عليه السلام لم يلق بعضها ببعض. قيل له: قد تقدّم مستقلاً بنفسه تاماً، وقوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ) كلام مبتدأ مستقلّ بنفسه لا تناقض فيه، وإنّما خصّهنّ من بين نساء العالمين لإيصالهنّ برسول الله وأولاده الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وليس يمتنع أن يخصّهنّ بالذكر ويميزهنّ بخطابه ناشداً ثمّ يقول: إنّما ذلك لأنكّن متّصلات بالنبيّ عليه السلام وبأولاده الذين طهرتهم وأذهبت الرجس عنهم، وهذا سائغ في العرف والعادة غير مستنكر بخاز أن يرد الخطاب على هذا الوجه.

وليس كذلك قوله: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ)، لأنّه إذا حُمِل على ردّ الشيء إلى غيره بضرب من الشبه بينهما على وجه يبيّنه¹⁶³ ما تقدّم مع أنّه معقّب عليه متناقض، ولذلك قال **أبو العباس**: إنّ العام لا يقصر على سببه، ليكون المراد بقوله: (فَاعْتَبِرُوا) بما تفعلون، ويريد أيضاً القياس الشرعيّ. والمنازعة **لأبي العباس** إنّما³⁰⁴ ب/ كانت في أنّ الاعتبار لا يعقل منه القياس. ثمّ قالوا: لو عُقِل للزم كذا على الوجه الذي ذكرته، وإلّا فلو حُمِل عليهما لا تنظم الخطاب. يوضح ما ذكرناه أنّ أكثر الرواة والمفسّرين على أنّ الآية

161 سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

162 سورة الحشر: الآية ٢.

163 يبيّنه: محه.

لم تنزل في نساء النبي صلى الله عليه ولم يُردن بها، وإنما يحكى [عن] الأصمغ بن علقمة قال: كان عكرمة يُنادي في السوق: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ) نزلت في نساء النبي صلى الله عليه خاصة.

فإن قيل: المراد بذلك عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، على ما قاله المفسرون. يؤكد ذلك أن قوله: (عَنْكُمْ) وَيُطَهِّرْكُمْ لا يجوز أن يكون خطاباً لمن لم يوجد من عترته، فوجب حمله على مَنْ وُجد دون غيرهم. قيل له: قوله تعالى: ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم إلا أنا خصصنا مَنْ عدا أولاد الحسن والحسين عليهم السلام بدليل، لأنه إذا ثبت بما بيناه أن الآية دالة على صحة الإجماع فلا أحد قال بذلك إلا وقد قال: إن مَنْ عدا أولادهما غير مراد بالآية، وجرى مجرى قوله تعالى: ﴿وَتَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾¹⁶⁴ أنه عام لا يجوز حمله على الصحابة دون غيرهم لعمومه وشموله.

وأما قولك: إن هذا خروج عن أقاويل المفسرين، فكلّا، فإن ما ذهبنا إليه مروي عن زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام. روى السدي عن أبي الديلم قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لرجل من أهل الشام: أما قرأت في آخر سورة الأحزاب: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)؟ قال: ولأنتم؟ قال: نعم.

وأما قولك: (عَنْكُمْ) وَيُطَهِّرْكُمْ المراد بذلك عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فغلط، لأن اللفظ عام ويصلح أن يقصد بذلك جميعهم والإشارة مستحيلة على الله تعالى ولا دليل يقصر الخطاب عليهم مع عمومهم، فلا معنى لقصره. وقد يقول الرجل موصياً لأولاده وأولاد أولاده الذين لم يوجدوا: عليكم بكذا، ويريد بذلك الموجودين من أولاده ومن سيوجد من أولاده، فكيف وذلك منقلب عليكم في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾¹⁶⁵، فإن هذا خطاب للموجودين من الصحابة فوجب¹⁶⁶ أن يحمل عليهم فقط.

164 سورة النساء: الآية ١١٥.

165 سورة البقرة: الآية ١٤٣.

166 فوجب: وجب.

فإن قيل: الظاهر يُوجب دخول **العباسية والعقيلية** تحته، فإذا ثبت ذلك فلا أحد حمّله على ما حملتموه. قيل له: إن ذلك مخصوص بدلالة الإجماع، وذلك أنا قد بينّا 305/ أن الآية دالة على أن إجماع أهل البيت حجة ولا أحد من المحصلين قال بذلك إلا ولم يعتبرهم في الإجماع.

دليل آخر: ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾¹⁶⁷ ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر بأنه اصطفاهم وهو لا يصطفاهم إلا ولا يخرجون من ولاية الله إلى عداوته، لأنه لو كان كذلك لكان قد تعبّدنا بأن نتبرأ من أصفياه ونلعنهم ونستخفّ بهم وذلك لا يجوز. يبيّن ذلك أنه تعالى تعبّدنا بأن لا نصطفي إلا من هو من أولياء الله، فكيف يجوز أن يصطفي تعالى من هو من أعدائه، وهذا قريب ممّا يقوله **أصحابنا المتكلمون** في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾¹⁶⁸، إنه لا يجوز أن يجعلهم شهداء إلا وهم عدول عنده مع ما قد تعبّدنا بأن لا نستشهد إلا من هو عدل عندنا، فإذا ثبت أن الكبار لا تجوز عليهم ثبت أن الصغائر لا تجوز عليهم، لأنّ أحداً لم يفصل. وقالوا: إن اتّبعنا واجب فوجب¹⁶⁹ أن يكون ذلك منهم حقاً وصواباً ولن يلزمنا اتّباعهم. وإن سلّم أن الله تعالى أخبر بأنهم¹⁷⁰ مصطفون ولم يخصّ أمراً من أمر فينبغي أن يكونوا مصطفين في كلّ أمر إلا ما خصّه الدليل. يوضح ذلك أنه أخبر بأنّه اصطفى آدم ونوحاً ثم أخبرنا باصطفائهم على وجه لم يفصل بينهما، فيجب أن يكون اصطفاؤهم¹⁷¹ على حدّ واحد في انتفاء الكبار عنهم.

فإن قيل: إنه تعالى أخبر بأنّه اصطفاهم ولم يقل في ماذا فوجب¹⁷² أن يكون محمولاً على ما علم من قصده وهو تخصيصهم بضرب من الفضل. قيل له: على ما رتبنا دليلنا لا يلزم ذلك، لأنّا قلنا: إنه تعالى لا يصطفي في ماذا اصطفى إلا أولياءه، فإذا ثبت

167 سورة آل عمران: الآية ٣٣.

168 سورة البقرة: الآية ١٤٣.

169 فوجب: وجب.

170 أخبر بأنهم: أخبرنا بهم.

171 اصطفاؤهم: اصطفاهم.

172 فوجب: وجب.

أنهم أولياؤه عز وجل ثبت أن إجماعهم حجة على الوجه الذي بيناه، ولأنه تعالى إذا خاطب بخطاب محتمل وجوهاً لم يبين وجهاً من وجه وجب حمله على جميعه، وعلى هذا بنينا استدلالنا بخبر المنزلة وخبر الموالاة.

فإن قيل: ولا خلاف أن قوله: (وَأَلَّ إِبْرَاهِيمَ) مخصوص، فإذا ثبت أنه مخصوص فلستم بأن تحملوا على العترة بأولى بأن يحمل على الذين هم رسل الله. قيل له: إن ما دل على أنه مخصوص من الظاهر خصصناه وبقي الباقي تحته حملناه على الرسل وعلى غيرهم، وعلى هذا روي عن ابن عباس: هم آل محمد. وروي في قراءة عبد الله بن مسعود: (وَأَلَّ مُحَمَّدَ)، ففصل ما كان متضمناً قوله: (وَأَلَّ إِبْرَاهِيمَ).

دليل آخر، وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام قد ثبت كونه إماماً ولا أحد قال بإمامته اليوم إلا وقد قال: 305/ب/ إن إجماع العترة حجة.

فصل

في الأدلة التي تُذكر في هذا الباب

ولا يمكن الاعتماد عليها

استُدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾¹⁷³، فأوجب الاعتصام بحبل الله وهو عترة رسول الله من غير تخصيص، فلو جاز أن يجمعوا على الباطل لكان قد أوجب الاعتصام بالباطل ولا خلاف أن قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ على الوجوب، وحبل الله عترة رسول الله سماءهم حبلاً في قوله: (حبل ممدود من السماء إلى الأرض)، فصار هذا اللفظ شرعياً حقيقةً فيهم، وكلام الله يجب أن يحمل على ما عُرف في الشرع دون اللغة، لأن عُرف الشرع كالطارئ على اللغة والمواضعة الجديدة عليها، إلا أن لقائل أن يقول: إنه صلى الله عليه وآله كان يتكلم بالمجاز كما كان يتكلم بالحقيقة، فليس إذا سماءهم حبلاً في موضع أن يكون ذلك حقيقة وليس يكفي أن يسميهم بذلك في أنه يصير شرعياً حتى إذا أطلق لا يسبق إلى فهم السامع غيره، وذلك كالصلاة لما كانت شرعيةً فإذا سمعها سامع لم يسبق إلى فهمه إلا الصلاة

173 سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

الشرعية دون الدعاء، وبذا إذا استعمل¹⁷⁴ في الدعاء كان مجازاً، فلو كان الحبل مستعملاً في العترة شرعاً لوجب أن يكون استعماله فيما وُضع له في الأصل مجازاً، ولكن يجب إذا قال القائل: الحبل، أن يعقل منه في أول ما سُمع العترة، لأن هذه اللفظة الشرعية على الحقيقة، فإذا كان كذلك وجب أن يكون المراد بحبل الله أدلته، ولم يثبت أنهم أدلة الله تعالى حتى يحكم بدخولهم تحت هذا الظاهر.

وربما استدلّ عليه أيضاً بقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾¹⁷⁵، وآل ياسين آل محمد، قصصهم الله بحبيته ورحمته من بين الخلق ولن يخصهم بها إلا وهم منزّهون عما يجزّهم من ولاية الله تعالى إلى عداوته، وإذا كان كذلك أوجب القضاء بنفي الصغار عنهم، لأنّ أحداً لم يفصل بينهما، فإذا ثبت ذلك أنّ كلّ ما يقولونه حق ومن جملة قولهم وجوب اتباعهم والافتداء بهم فوجب أن يكون ذلك حقاً وصواباً، إلا أنّ لقائل أن يقول: إني لا أسلم أنّ آل ياسين آل محمد، ولا يمكنك بيانه إلا برواية شاذة لا يقبلها المحصلون من أهل التفسير، وما هذا سبيله يجب أن يكون طريقه القطع ثم يرتب وجه الاستدلال عليه. وقالوا: إنّ (إِلَ يَاسِينَ) بكسر الهمزة اسم إلياس عليه السلام وكان له اسمان: 306/ إلياس وإلياسين، كإبراهيم وإبراهيم، وإدريس وإدراسين، والسلام على إلياس عليه السلام، لأنّ كلّ سلام في هذه السورة إنما هو سلام على الأنبياء صلوات الله عليهم وليس يمكن أن يقال: نجمع بين ما قاله المفسرون، فيكون سلاماً على آل محمد وإلياس عليه السلام، لأنّ أحداً لم يقل: إنّه أريد به جمعهم، بل كلّ واحد منهم قال: لم يُرد بالآية إلا ما ذكرته وذهبت إليه والله أعلم.

وربما استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾¹⁷⁶، والأمة اسم لما بين الأربعين إلى المائة ومن لا ينقص عددهم في كلّ وقت من هذا العدد. واختلف في كونهم حجة [و]هم العترة، فوجب أن يكون هم الذين ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ يتسكون. وليس لقائل أن يقول: قوله: (خَلَقْنَا) أراد بذلك من مضى، لأنّه تعالى قيده بما

174 إذا استعمل: إذا استعمل.

175 سورة الصافات: الآية ١٣٠.

176 سورة الأعراف: الآية ١٨١.

يقتضي الاستقبال وهو قوله: (يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ). إِلَّا أَنْ لِقَائِل أَنْ يَقُولَ: 177 إِنْ الْأُمَّةُ الَّتِي تَهْدِي بِالْحَقِّ (وَبِهِ يَعْدِلُونَ) هُمُ الْعُلَمَاءُ، أَوِ الْأُمَّةُ أُمَّةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ جَمَلَةِ مَنْ خَلَقَ مِنَ الْأُمَمِ، وَالْأُمَّةُ تَجْرِي عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأُمَّةُ 178 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، فَكَيْفَ وَكَانَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ حِجَّةً فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ 179 فَضْلاً عَنْ مِائَةٍ، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً لَوَجِبَ الْقَضَاءُ بِأَنْ إِجْمَاعَهُمْ حِجَّةٌ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّمَسُّكِ بِهَذَا الظَّاهِرِ. وَرَبَّمَا اسْتُدِّلَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَنْ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِهِ يُظْهِرُونَ الْحَقَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. إِلَّا أَنْ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْأُمَّةِ هُمُ الْعُلَمَاءُ وَإِجْمَاعُهُمْ حِجَّةٌ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، فَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَحْمِلَ الطَّائِفَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فصل

في أحكام إجماعهم عليهم السلام

اعلم أن المراد بالإجماع اشتراك الكل في القول أو الفعل مع القصد إليه، فمتى ما انعقد هذا الإجماع وحصل في أي وقت انعقد كان حجةً، وليس كما ذهب بعضهم في إجماع الأمة أنه بعد الخلاف ليس بحجة، لأن ظاهر قوله عليه السلام: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا) لم يخص وقتاً من وقت، وإجماعهم حجة في كل ما طريقه السمع ما حكى إجماعهم.

177 يقول: + قوله وَمَنْ خَلَقْنَا إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ مَضَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَيْدُهُ بِمَا يَقْتَضِي الاستقبال وهو قوله يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ إِلَّا أَنْ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ.

178 وأمة: وأما.

179 في الأصل: له عن.

فإن قيل: أفتعتبرون بالأُمة في إجماعهم عليهم [السلام]؟ قيل له: نعتبر بهم لنعلم أنّ ذلك 306/ب قولهم عليهم السلام، كما تعتبرون قول جميع الأُمة لتعلموا أنّ ذلك قول المؤمنين، لأنّهم لا يخرجون عن الأُمة.

فإن قيل: فلو عرفتم قولهم من غير 180 مظاته 181 البتة 182 أكتم تعتبرون بالأُمة؟ قيل له: [لا] لأنّ الغرض باعتبار قولهم معرفة قول أهل البيت وإجماعهم عليهم السلام، ففتى علمناه من دون قول الأُمة لم نعتبر به.

وقد قيل: إنّنا نعتبر بقول الأُمة في موضع لا قول لأهل البيت عليهم السلام [فيه] ووجدنا الأُمة مجتمعين على ذلك القول حكماً بأنّه حجة.

وقد قيل: لا اعتبار ما تقول الأُمة فائدة، وذلك أنا إذا اعتبرنا به الزمناه في موضع يمكن إلزامهم بأمر لا يدفعون بكونه حجة.

فإن قيل: أفتعتبرون بغير **الفاطمية** في الإجماع؟ قيل: لا، وذلك أنا قد بينّا أنّ لفظة العترة تحتصّهم، فلا معنى للتجاوز عنهم إلى غيرهم من أولاد أمير المؤمنين عليهم السلام، لأنّه لا إشكال فيمنّ عدا أولاده صلوات الله عليهم لا يُعتدّ بهم، **كالجعفرية** **والهاشمية**.

فأمّا جواز الإمامة في أولاد عليّ عليه السلام ما عدا أولاد الحسن والحسين صلوات الله عليهم فقد ذهب إليه قوم تعرف **بالعقبيّة** أصحاب **عبد الله بن محمّد العقبيّ**، وإليه ذهب بعض **المحدثين من العلوية**. ولأنّ كلّ من قال بإجماع أهل البيت عليهم السلام لم يدخل هؤلاء في إجماعهم.

فإن قيل: المعتبر بالعلماء منهم أو بهم وبغيرهم؟ قيل له: ظاهر اللفظ يقتضي كون جميع العترة حجة منهم العالم وغير العالم، فلا منّ 183 للعدول عنه، وإن كان غير العالم في حكم المُبَحّث لا يستند قوله إلى أصل معول عليه، فأمكن أن يُقال لذلك: أنّه لا يُعتدّ به، ولنا فيه نظر.

180 غير: كلمة أضيفت بين السطور بيد وأنّها غير مع إضافة ظ قبلها.

181 مظاته: مصابه.

182 البتة: اله.

183 منّ: مسرح.

فإن قيل: إذا جازت الصغائر على الأنبياء صلوات الله عليهم فهل تجوزونها على أهل البيت عليهم السلام؟ قيل له: لا، لأن ظاهر الخبر لم يخص أمراً يُتمسك به دون أمر، فوجب الشمول في جواز التمسك ووجوبه، فلا يجوز لذلك عليهم الصغائر، على أنه لا يُعرف قائل قال بأن إجماعهم عليهم السلام حجة وجوز عليهم الصغائر دون الكبار، وليس كذلك في الأنبياء عليهم السلام، لأنه لم يثبت ما يمنع من جواز وقوعها، بل الذي يثبت خلافه، كقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾¹⁸⁴، وكقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾¹⁸⁵، إلى ما شاكله من الآيات. ولا معنى لقول من قال: إن تجوز الصغائر نقصان من الثواب كالإقلال من النوافل لا ينقر، كذلك الصغائر. وليس هذا موضع هذا الكلام فيستقصى.

فإن قيل: فهل يعتبرون بقول أمير المؤمنين علي عليه السلام في إجماعهم؟^{307/} قيل له: كل من قال بإجماعهم قال: إن الاعتبار بقول علي وأولاد الحسن والحسين عليهم السلام دون غيرهم، فمنهم من قال ذلك لأن أمير المؤمنين علياً¹⁸⁶ عليه السلام من أهل البيت فدخل تحت التطهير. ومنهم من قال: إنما اعتبرت به في إجماعهم إذا أستاذل بالثقلين¹⁸⁷، لأنه لا أحد قال بإجماعهم عليهم السلام إلا واعتبر بقول علي عليه السلام في إجماعهم.

فإن قيل¹⁸⁸: هل تقولون: إن قول علي عليه السلام حجة؟ قيل له: الظاهر من قول أهل البيت عليهم السلام أنه حجة. أما الإمامية فلا شبهة في قولهم بأنهم يذهبون إلى أن قوله صلوات الله عليه حجة. وأما الزيدية ففي كتبهم ما يدل على ذلك، لأنهم بين أمرين إذا أوردوا قوله عليه السلام: بين مرجح، وبين محتج به معتمد عليه. وإن كان في محصلهم من توقف في كونه حجة وقطع على كونه مرجحاً على غيره من الأقاويل

184 سورة طه: الآية ١٢١.

185 سورة الفتح: الآية ٢.

186 في الأصل: علي.

187 بالثقلين: الثقلين.

188 فإن قيل: قيل فإن قيل.

والأخبار، فإن كان إجماعاً سابقاً لقولهم أمكن الاعتماد على إجماعهم عليهم السلام في أن قول عليّ صلوات الله عليه حجة.

فإن قيل: ماذا يُعتمد في هذه المسألة؟ قيل له: يُعتمد على ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: (عليّ مع الحقّ والحقّ معه). ووجه الاستدلال بالخبر أنه عليه السلام أخبر بأنّ الحقّ كلّ معه وأنّ من خالفه لا يكون معه ولا¹⁸⁹ يكون كذلك إلّا وقوله حجة لا تحلّ مخالفته، لأنّ [في] مخالفته خروجاً عن الحقّ الذي يبيّن ذلك أنّ اللام في قوله: (والحقّ معه) للجنس، بدلالة أنّه لا حقّ إلّا ويجوز استثناءه منه على الحقيقة، فلولا أنّه شامل في كلّ حقّ لما أمكن ذلك فيه، ولأنّ الأصل فيه الجنس دون العهد، لأنّه يكون كمواضعة طارئة بين المخاطب والمخاطب، ولأنّه إذا احتلّ أيّ حقّ أشير إليه ولم يبيّن حقّاً من حقّ، وجب حمله على جميعه، إذ الغرض بهذا الخطاب البيان دون التعمية والإلغاز.

فإن قيل: لم قلتم بأنّ الخبر صحيح؟ قيل له: تلقّي الأئمة بالقبول، لأنّ المخالفين مع معرفتهم بتمسك الشيعة بهذا الخبر واعتمادهم عليه على أنّ قوله عليه السلام حجة وشدة حرصهم على إبطال قولهم لم يُنقل من واحد [منهم] أنّ هذا الخبر باطل، بل عدلوا إلى التاويلات، **فالمُتكلّمون من أصحابنا** حملوه على الترجيح، وبعضهم على ضرب من الفضل له عليه السلام، فلولا أنّه صحيح لم يُجْزَ إلّا ما حكيناه.

فإن قيل: فقد حُكي عن بعض التوقّف في هذا الخبر. قيل له: إجماع من قبله حجة¹⁹⁰ على ترك التوقّف، وهذا كما قال **الكرائسي** في خبر الموالاة، **والنظام** حين أنكر القياس. وقد قيل: قد اشتهرت أخبار لا بُدّ من أن يكون في جملتها واحد /307ب/ صحيح، كقوله: (عليّ مع الحقّ والحقّ معه)، وكقوله عليه السلام: (إنّ الله سيهدي قبلك ويثبت لسانك)، وكقوله عليه السلام: (إنّه يؤدّي عني ولا يؤدّي عني غيره)، وكقوله: (إنّه يُقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله)، وكقوله: (أنا مدينة العلم وعليّ بابها)، وكقوله: (سيكون من بعدي قنّ، فإذا كان ذلك فالرموا عليّ بن أبي طالب، فإنّه أوّل من يراني يوم القيامة وأوّل من يُصاغني وهو الصديق الأكبر وهو فاروق هذه الأمة وهو

189 ولا: وأن

190 حجة: بحجة.

يعسوب المؤمنين). فإذا كان الأمر على ما روينا وجب أن لا تشتهر هذه الأخبار إلا وفي جملتها ما يصح ولا تكون كلها كذباً ووضعاً.

فإن قيل: يُعارضه ما روي أنه عليه السلام قال: (الحق ينطق على لسان عمر). قيل له: هذا خبر لم يسلم من الطعن الذي لا تقبل معه أخبار الأحاد، فضلاً أن يُقبل فيما طريقه [هـ] هذه الديانات ويدعى فيه التلقي بالقبول، وما تذاكرته الشيعة¹⁹¹، وما من مصنف منهم أورد هذا الخبر إلا وقد أنكره، فإذا كان الحال على ما ذكرناه فكيف يجوز أن يعارض بالخبر الذي تلقته الأمة بالقبول واشتهر¹⁹² أعظم الاشتهار.

ويمكن الاستدلال بقوله عليه السلام: (عليّ مَتيّ بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي)، فأثبت¹⁹³ عليه السلام كلّ منزلة كانت لهارون لعلّيّ عليهما السلام، ومن جملتها أن قوله كان حجة¹⁹⁴ على أمة موسى عليه السلام، فوجب أن تكون هذه منزلة عليّ عليه السلام.

فإن قيل: إنما كان حجةً لكونه نبياً وعليّ عليه السلام ليس بنبيّ. قيل له: الاشتراك في الحكم لا يوجب الاشتراك فيما لأجله استحقاقه، ألا ترى أن طاعة الرسول عليه السلام تجب وكذلك تجب طاعة الإمام، وإن كان سبب وجوب الطاعة فيهما مختلفاً¹⁹⁵، والحكم واحد الذي هو وجوب الطاعة، ويجوز أن يكون قول واحد حجةً ولا يكون نبياً ولا يكون أمره ونهيه حجةً في شرعه، فهو كما يجوز أن يكون مؤمن ليس بنبيّ وإن كان لا يجوز أن يكون نبياً ليس بمؤمن، فيكون قوله حجةً من قبل الله تعالى بسلب النبوة.

191 وما تذاكرته: وما قد اكرته.

192 في الأصل: اشتهرت.

193 فأثبت: فأثبت له.

194 + (لكونه نبياً وعليّ عليه السلام ليس بنبيّ).

195 في الأصل: مختلف.

قيل له: ¹⁹⁶ [كما] يجوز أن يُقال: كيف منزلة زيد في النحو من عمرو؟ فنقول: كمنزلة عمرو من **سبيويه** وإن لم يكن استحق هذه المنزلة من **سبيويه**، كذلك يجوز أن يقول: (أنت متي بمنزلة هارون) وإن لم تكن المنزلة مستحقةً منه.

ويمكن أن يُستدل بقوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ ¹⁹⁷، 308/ وقد ثبت بالأخبار والنقل أن من دعي كان علياً عليه السلام فصار حكم نفسه حكم نفس ¹⁹⁸ النبي عليه السلام ولم يفصل، فوجب أن يكون في كل أمر، ومن جملته أن قوله عليه السلام كان حجة فحكمه يجب أن يكون كذلك.

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ ¹⁹⁹ فمنهم من قال: شاهد منه علي، ومنهم من قال: جبريل، ومنهم من قال: لسانه، ومنهم من قال: القرآن، ومنهم من قال: ملك يحفظ على النبي صلى الله عليه وآله حتى لا يذهب عنه ويذكره. ولا يجوز أن يكون جبريل عليه السلام، لأنه ليس منه، ولأنه عليه السلام يتلوه فيما يوحى لا أنه يتلوه، ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون لسانه ولا الكتاب ولا الملك الذي قيل، لأن لسانه لا يصح أن يتلوه في الحقيقة وكذلك الكتاب، ولأنه ليس منه، وكذلك الملك. فلم يبق إلا أنه أمير المؤمنين علي عليه السلام، وإذا ثبت أنه أمير المؤمنين عليه السلام فوجب أن يتلوه في كل حكم ومن حكمه أنه كان يلزم ما يقوله وكان قوله حجة، فوجب أن يكون قول أمير المؤمنين عليه السلام كذلك. ولا يجوز أن يحمل على أبي بكر، لأنه ليس منه، ويؤكد بحديث براءة أنه قال: لا يحملها إلا أنت أو رجل منك، وبهذه الآية استدل بعضهم على [...] ²⁰⁰.

¹⁹⁶ يبدو أن هنا سقطاً وهو سؤال هذا جوابه، ويقرب أن يكون السؤال ما يلي: فإن قيل: كيف صح أن تكون منزلة علي من النبي عليه السلام منزلة هارون من موسى ولم يكن مستحقاً لتلك المنزلة، لأنه ليس بنبي؟

¹⁹⁷ سورة آل عمران: الآية ١٦.

¹⁹⁸ نفس + وقد ثبت بالأخبار، مشطوب.

¹⁹⁹ سورة هود: الآية ١٧.

²⁰⁰ طمس في الأصل.

فإن قيل: فما حكم مَنْ خالفه؟ قيل له: مُحْطِيٌّ غير فاسق، ولذلك كـ[إن يؤلّهم] أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، فلو كانوا فسقةً لما ولّاهم وإن كان بعضهم يُنكر أن يكون صلّى الله عليه وآله وليّ مَنْ خالفه، وهذا بهتٌ والدليل بخلافه ضرورة أنه وليّ عبد الله بن العباس وشريحاً وكانا يُخالفانه.

فإن قيل: هلّا فسق، لأنّه مُحْطِيٌّ و[...]²⁰¹ خطأه بالفروج والدماء والأموال؟ قيل له: قد ذكر، لأنّه إذا أخطأ بطريقة²⁰² التأويل لم يفسق، ولذلك قال جرير²⁰³ وكثير من أصحابنا: أنّ بيعة أبي بكر وعمر [كانت] خطأً إلا أنّهما لا يستحقّان حكم اسم الفسق من قبل التأويل. فمن ذلك أنّ مَنْ دخلته شبهة في ليلة ظلماء أنّ هذه امرأته فسّتها لم يفسق وإذا²⁰⁴ لم تكن شبهة لفسق بمسّها وجماعها. وربما قيل: إنّ المعصية قد [...]²⁰⁵ المفسدة بها وهذا الموضع يجوز إن لم تقترن بها المفسدة العظيمة فلم [...]²⁰⁶ في الجملة، فيه نظر.

فإن قيل: فإذا رُوي عنه عليه السلام قولان، فما الحكم في ذلك؟ قيل له: الحكم فيه كالحكم أن لو كان قول النبيّ صلّى الله عليه وآله ٥٣/ في أنّه يُجمع، فإن لم يُمكن يُجبر، فإن لم يُمكن طرح، لأنّ أدلّة الله تعالى لا تتعارض وتتناقض.²⁰⁷ تمّ ذلك بحمد الله وتوفيقه. وكان الفراغ من رقه يوم الثلوث²⁰⁸ ٧ شهر رمضان المعظم من شهور سنة ١٠٤٣.

201 كلمة لا تقرأ.

202 إذا أخطأ بطريقة: كلمات لا تقرأ واضحة.

203 بيد وأنّ هنا يوجد سقط في النسخة وهو يريد سليمان بن جرير الرقي والذي كان من رؤوس الزيدية.

204 وإذا: كلمة إذ لم تقرأ في النسخة بصورة واضحة.

205 كلمات لا تقرأ بسبب الرطوبة ويبدو أنه بعد (قد) يكون كلمة (يكبر).

206 كلمتان لا تقرأ.

207 وتتناقض: وتنقض.

208 كذا في الأصل.